



Euro-Med Human  
Rights Monitor  
الأورومتوسطي لحقوق الإنسان

# أزمات متلاحقة

تفاقمها الانتهاكات



المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان  
أغسطس/آب 2020



# المحتويات

4	مقدمة
7	أرقام وإحصائيات حول الوضع الإنساني والمعيشي
8	خلفية عن الاحتجاجات الشعبية في لبنان
14	شهادات لمحتجين وناشطين تعرضوا للاعتداء
18	أرقام وإحصائيات حول الانتهاكات الحاصلة في الاحتجاجات الشعبية
19	أنواع الإصابات الموثقة من تقارير أطباء شرعيين
20	معلومات وأرقام حول الاعتداءات الواقعة على المحتجين
22	أزمة العمالة الأجنبية
35	أزمة الكهرباء
38	التدهور الاقتصادي وفقدان المواد الغذائية والأساسية
40	أزمة مستشفى الجامعة الأمريكية
44	الاعتداء على الصحفيين ووسائل الإعلام
50	انتهاك حرية الرأي والتعبير على وسائل التواصل الاجتماعي
53	أزمة الدولار والمصارف
57	أزمة انفجار مرفأ بيروت
61	خلفية قانونية
68	توصيات



يشهد لبنان منذ 17 أكتوبر/تشرين الأول 2019 احتجاجاتٍ شعبية، كان دافعها إعلان الحكومة اللبنانية فرض مزيد من الضرائب على البنزين والتبغ، بالإضافة إلى استحداث رسوم مالية على الاتصالات المجانية عبر تطبيقات الهاتف الخليوي مثل تطبيق «واتساب» و«فيس تايم» و«فيسبوك»، والتي قررت الحكومة اللبنانية التصديق عليها لتصبح نافذة من تاريخ 22 من ذات الشهر.

«لبنان بلد يعمّه الفساد في كافة إداراته العامة من القضاء إلى الكهرباء مرورًا بالمرفأ، وقد أقرت الدولة بوجود هدر بقيمة 50 مليار دولار في مؤسسة الكهرباء والبنية التحتية».

علي عباس | محامٍ وناشط سياسي وحقوقى

وعند النظر إلى الاحتجاجات الواقعة في لبنان، نجد أنها تأتي أصلاً نتيجة للأزمات التي تعانيها الدولة منذ سنوات، سواءً على صعيد الضرائب المفروضة على العديد من السلع والخدمات، مروراً بأزمة الدولار والمشاكل الاقتصادية التي عطلت الإنتاج وتسببت في تفشي البطالة، وانتهاءً بحرائق الغابات التي كانت بسبب سوء إدارة الحياة البرية. أزمات الدولة لم تقف عند هذا الحد، فقطاع الكهرباء يعد أحد أسباب ارتفاع الدين العام في لبنان، إذ استنزف هذا القطاع منذ اندلاع الحرب الأهلية في لبنان وحتى هذه اللحظة حوالي 37 مليار دولار، أي ما يعادل 40% من الدين العام في لبنان، حيث يكلف العجز في الكهرباء الدولة حوالي 1.5 مليار دولار سنوياً.

وعلى الرغم من أن الحكومة اللبنانية تعهدت في أكثر من مرة منذ العام 1998 حتى العام 2019 بتوفير التيار الكهربائي بشكلٍ دائم دون انقطاع، إلا أن ساعات التغذية بالتيار الكهربائي بلغت نسبة 70% فقط، ولم يتم الوفاء بما جرى التعهد به.

وعلى صعيد البطالة، فقد بلغت نسبتها في لبنان حوالي 40%، إذ أرجع خبراء في مجال الاقتصاد ارتفاع معدل البطالة إلى جملة من الأسباب؛ منها تراجع الاستثمارات في المشاريع، وغياب سياسات حكومية واضحة لسوق العمل اللبناني، فضلاً عن الفارق الشاسع بين متطلبات سوق العمل وبرامج تأهيل الكوادر التي يحتاجها هذا السوق. أما على صعيد الفقر، فقد بلغت نسبته حوالي 37%، إذ حذر البنك الدولي في نوفمبر/ تشرين الثاني 2019 من ازدياد هذه النسبة لتصل إلى 45%، في حال لم تُستعد الثقة بالاقتصاد اللبناني، واستمرت الأزمات الاقتصادية والسياسية والنقدية في البلاد.

كل هذه الأزمات كان لها أثر كبير وساهمت في دفع العديد من اللبنانيين للهجرة من البلاد، فقد سجلت مكاتب شؤون الهجرة ارتفاعاً ملحوظاً في طلبات الهجرة، فبعد أن كانت طلبات الهجرة محصورة في الخريجين الجدد، أصبحت الآن تشمل جميع الفئات من رجال، ونساء، وصغار وكبار، حيث أظهرت دراسة صادرة عن مؤسسة «الدولية

للمعلومات» للدراسات والإحصائيات وصول عدد المهاجرين اللبنانيين في عام 2019 إلى 61.924 ألف شخص، أي بزيادة بلغت حوالي 42% مقارنة بعام 2018 والذي سجل هجرة حوالي 41.766 ألف لبناني.

هذه الأزمات وخصوصًا الاقتصادية منها انعكست كذلك على القطاع الصحي اللبناني الذي بات يعاني نقصًا حادًا في المستلزمات الطبية في العديد من المشافي، فضلًا عن عدم قدرة بعض المرضى على إجراء عمليات جراحية عاجلة أو شراء الأدوية لعدم امتلاكهم المال، وبسبب الفروقات المتعلقة بسعر صرف الدولار.

لم يقتصر تأثير الأزمة المالية والاقتصادية على القطاع الصحي فقط، بل طال كذلك القطاع التعليمي، إذ أصبح العديد من الطلاب مهددين بعدم إكمال مسيرتهم التعليمية، بسبب سوء الأوضاع الاقتصادية، وعدم تمكن ذويهم من تسديد الرسوم المستحقة لإكمال دراستهم.

اختُتمت هذه الأزمات بأزمةٍ أخرى كانت أشد وقعًا على اللبنانيين تمثلت في انفجارٍ ضخمٍ في مرفأ بيروت في 4 أغسطس/آب 2020، كان سببه اندلاع حريق في مخازن تحتوي على كميات كبيرة من مادة «نترات الأمونيوم» شديدة الانفجار، حيث خلف الانفجار وفتقًا للبيانات الصادرة عن وزارة الصحة اللبنانية 177 قتيلًا ونحو 6000 جريح، و30 مفقودًا، وشرد حوالي 300 ألف من سكان العاصمة من منازلهم.

يسلط المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان في هذا التقرير الضوء على الأوضاع الإنسانية والمعيشية التي يعيشها اللبنانيون والتي كانت سببًا رئيسيًا في اندلاع الاحتجاجات الشعبية القائمة حتى كتابة هذا التقرير، ويبرز كذلك الانتهاكات المتنوعة التي ارتكبتها مؤسسات الدولة في سبيل وقف هذه الاحتجاجات، فضلًا عن استعراض شهادات حصل عليها المرصد الأورومتوسطي من خلال مقابلات متنوعة أجراها فريق البحث في لبنان، بالإضافة إلى توضيح الجانب القانوني المتعلق بالانتهاكات الواردة في هذا التقرير.

# أرقام وإحصائيات حول الوضع الإنساني والمعيشي



## خلفية عن الاحتجاجات الشعبية في لبنان



في ليل 17 أكتوبر/تشرين الأول 2019 اندلعت الاحتجاجات الشعبية في لبنان من قلب العاصمة بيروت، وتحديداً من شارع الحمراء ومنه توسعت إلى وسط بيروت، عقب انتهاء جلسة لمجلس الوزراء اللبناني أقرّ فيها زيادات على ضرائب القيمة المضافة والبنزين والتبغ، بالإضافة إلى استحداث رسوم مالية على الاتصالات المجانية عبر تطبيقات الهاتف الخليوي مثل «واتساب».

بدأت الاحتجاجات على نطاق ضيق في بعض شوارع بيروت من عدد قليل يقدر بالمئات من المحتجين، وأثناء مصادفة مرور موكب وزير التربية والتعليم العالي «أكرم شهاب» قرب المتظاهرين، اعترض بعضهم سيارة الوزير، فأطلق أحد حراسه النار في الهواء لتفريقهم، ما أثار غضب المتظاهرين بالرغم من عدم الإبلاغ عن وقوع إصابات. بعدها تداول الناشطون الأخبار الواردة من بيروت وبدأت تزداد أعداد المتظاهرين في ساحة الشهداء وساحة النجمة في وسط العاصمة بيروت، كما خرجت أعداد كبيرة من المحتجين في مناطق أخرى في مختلف أنحاء البلاد.

وفي اليوم التالي خرجت حشود كبيرة في جميع المناطق اللبنانية لا سيما بيروت، وبدأ مسلسل قطع الطرقات من المحتجين بجميع الوسائل المتاحة لهم كمستوعبات النفايات والعوائق الترابية والإطارات المشتعلة وغيرها، الأمر الذي أدى إلى إعلان الإضراب الشامل في كل لبنان، وإقفال جميع المدارس والجامعات العامة والخاصة، كما أُجبر وزير الاتصالات على التراجع عن قراره وألغى الضريبة المستحدثة على الاتصالات المجانية عبر تطبيقات الهاتف الخليوي تحت وطأة ضغط الشارع.

توالى الأحداث وتسارعت، وفي يوم 19 أكتوبر/ تشرين الأول 2019، قُتل المواطن اللبناني «حسين العطار» أثناء تواجده في تظاهرة على طريق المطار الذي قُطع بالعوائق الترابية والإطارات المشتعلة، بعد أن تلقى رصاصة في قلبه أرذته على الفور. وفي الشمال وتحديدًا في مدينة طرابلس أطلق حراس النائب السابق «مصباح الأحديب» النار على المتظاهرين وأصابوا أربعة أشخاص بإصابات طفيفة، وجرى احتواء الحادث بعد طرد النائب السابق وحرسه من ساحة الاعتصام. ومع استمرار الاحتجاجات على مدار اليوم نفّذت مجموعات من حركة «أمل» اعتداءات على المتظاهرين تخللها إطلاق نار في مدينة صور جنوبي البلاد.

بسبب الضغط المتزايد في الشارع أعلن حزب «القوات اللبنانية» استقالة وزرائه الأربعة من الحكومة؛ وزير العمل، ووزير التنمية الإدارية، ونائب رئيس الوزراء ووزير الشؤون الاجتماعية. في 24 أكتوبر/ تشرين الأول، أي بعد أسبوع من اندلاع الاحتجاجات، خاطب الرئيس «ميشال عون» اللبنانيين للمرة الأولى، وأبدى استعدادة لإجراء حوار مع المتظاهرين وإيجاد أفضل الحلول، وقدّم الدعم الكامل للإصلاحات التي أقرتها الحكومة، لكن المتظاهرين رفضوا أي دعوات للحوار حتى استقالة الحكومة، وواصلوا احتجاجاتهم عبر قطع الطرق الرئيسية والدعوة إلى الاستقالة الجماعية للحكومة، فيما نفّذت مجموعات حزبية اعتداءات منظمّة على المتظاهرين، وحرقت خيامهم وسط بيروت.

وفي 29 أكتوبر/تشرين الأول 2019 أي بعد 13 يومًا من بدء التظاهرات، ووسط تعدد مظاهر الاحتجاج وامتدادها، قدّم رئيس الحكومة «سعد الحريري» استقالته من منصبه، ودعا اللبنانيين إلى «حماية السلم الأهلي ومنع التدهور الاقتصادي».

خرج المتظاهرون مجددًا إلى الشوارع وأغلقوا الطرقات في مناطق عدة من البلاد، مطالبين بإجراء انتخابات برلمانية مبكرة وتشكيل حكومة تكنوقراط بعيدًا عن نظام المحاصصة الطائفية، وهو ما تعهد به الرئيس «عون» في خطاب متلفز يوم 31 أكتوبر/تشرين الأول 2019.

تفجّرت موجة غضب جديدة عقب مقابلة تلفزيونية أجراها رئيس الجمهورية في 12 نوفمبر/تشرين الثاني، قال فيها باللهجة العامية: «إذا ما في عندهم أوادم بالدولة يروحوا يهجّوا (يغادروا)، ما رح يوصلوا للسلطة». فسّر المتظاهرون تصريحات «عون» على أنّها دعوة للهجرة بدلًا من الإصلاح. وفي اليوم التالي، تجمّع متظاهرون أمام القصر الجمهوري في بعدا للتعبير عن استيائهم من كلام رئيس الجمهورية، واندلعت مواجهات بين المتظاهرين والجيش اللبناني خاصةً مخابرات الجيش والحرس الجمهوري.

في 12 نوفمبر/تشرين الثاني، قُتل الشاب «علاء أبو فخر» بعد أن أطلق عليه جندي برفقة عقيد في الجيش اللبناني الرصاص وأرداه على الفور أثناء مشاركته مع زوجته وابنه في تظاهرة تنديدًا بمقابلة رئيس الجمهورية في منطقة «خلدة» عند المدخل الجنوبي للعاصمة بيروت.

وفي 13 نوفمبر/تشرين الثاني، اعتقلت مخابرات الجيش الناشط والمتظاهر «خلدون جابر»، وأخفته حينها إلى أن سلّمته في اليوم التالي إلى «فصيلة رأس بيروت» (مركز للشرطة). أفاد الناشط «خلدون جابر» عند إطلاق سراحه أنه تعرّض لجميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي أثناء احتجازه من مخابرات الجيش والحرس الجمهوري، ومُنع من مقابلة محاميه أو تعيين طبيب شرعي للكشف عليه وقد بدت آثار الضرب والتعذيب واضحة على كامل جسده لا سيما على ظهره. كما احتجزت المخابرات العسكرية اللبنانية خمسة أشخاص،

بينهم أطفال تتراوح أعمارهم بين 12 و15 عامًا، بعد تمزيقهم لافتة عليها صورة رئيس الجمهورية، وأطلق سراحهم بعد منتصف الليل. وفي ذات الفترة، اندلعت اشتباكات في ضواحي بيروت في منطقتي «السياح» و«عين الرمانة»، إذ أفاد الصليب الأحمر اللبناني بإصابة عشرات المتظاهرين، في حين صرّح الجيش باعتقال 16 شخصًا لتورطهم في الاشتباكات.

«منذ 17 أكتوبر/تشرين الأول وحتى اليوم وصل أعداد الموقوفين على خلفية التظاهرات إلى حوالي 1400 موقوف، والاستدعاءات بحق الناشطين تصل في بعض الأحيان لعقوبة الجناية، والهدف من ذلك هو تخويف الناس لثيهم عن المطالبة بحقوقهم»

في إطار التوقيفات والاعتقالات التي نفذتها الأجهزة الأمنية اللبنانية بحق المتظاهرين في الاحتجاجات، قال واصل الحركة، المحامي والناشط السياسي والحقوقى، للمرصد الأورومتوسطي:

في تلك الفترة، شهدت البلاد العديد من حالات الانتحار نظرًا لتدهور الوضع الاقتصادي والمعيشي، وكان منها إقدام «ناجي الفليطي» (40 عامًا) من مدينة «عرسال» (بقاع لبنان الشمالي) على الانتحار لأنه لم يكن قادرًا على إعالة أسرته بعد أن فقد عمله. وفي يومي 14 و15 ديسمبر/كانون الأول، تصاعدت الاحتجاجات بشكل أكبر، إذ قابلت قوات الجيش والأمن ومجموعات حزبية هذه الاحتجاجات بمزيدٍ من العنف، فاستخدمت قوات مكافحة الشغب الغاز المسيل للدموع والرصاص المطاطي والحي في بعض الأحيان ضد المتظاهرين وسط بيروت لمنعهم من الوصول إلى ساحة النجمة، وأسفر ذلك عن إصابة نحو 46 شخصًا إلى المستشفى مصابين بجروح، وفقًا للصليب الأحمر اللبناني والدفاع المدني.

في يوم السبت 18 يناير/ كانون الثاني 2020 كانت الاحتجاجات التي وصفت بالأعنف منذ بدء الحركة الاحتجاجية المطالبة بإسقاط الطبقة السياسية، واستنادًا إلى أرقام الصليب الأحمر اللبناني والدفاع المدني، أصيب نحو 377 شخصًا تمت معالجتهم في المكان أو نقلوا إلى المستشفيات في أعقاب صدامات في محيط البرلمان وساحة الشهداء. أدى الاستعمال المفرط للقوة من القوى الأمنية والجيش اللبناني إلى إصابة العديد من المتظاهرين بالرصاص المطاطي، حيث سُجِّلَت ثلاث إصابات مباشرة بالرصاص المطاطي في العيون، فقد من خلالها ثلاث شبان عيونهم، عرف منهم «أيمن دقدوق» والقاصر عبد الرحمن جابر (17 عامًا).

وتداول ناشطون على مواقع التواصل الاجتماعي مقطع فيديو يظهر تعرض موقوفين للضرب خلال خروجهم من آلية كانت تقل السجناء في ثكنة الحلو- بيروت. وفي رد فعلٍ لها، أعلنت قوى الأمن الداخلي على موقع «تويتر» فتح تحقيق في الحادث متعهدة بتوقيف أي عنصر اعتدى على الموقوفين، إلا أنه لم تظهر أية نتائج من هذه التحقيقات.

« قوات الأمن ترتكب أعمال العنف بحق المتظاهرين عبر صورتين:

1. ضرب المتظاهرين أثناء التظاهرات دون توقيفهم.
2. الاعتداء على المتظاهرين خلال فترة التوقيف أثناء نقلهم بالآليات العسكرية إلى المراكز الأمنية.»

علي عباس | محامٍ وناشط سياسي وحقوقى

استمرت المواجهات يوم الأحد 2020/1/19، حيث أُصيب 145 متظاهرًا، ليبلغ مجموع الإصابات أكثر من 520 في يومين.

بعد ذلك انخفضت وتيرة الاحتجاجات ترقبًا للحكومة الجديدة، وظهرت جائحة كورونا، ودخلت

البلاد في مرحلة إغلاق لنحو ثلاثة أشهر، ما أدى إلى وقف التظاهرات، غير أنّها استأنفت عقب انتهاء حظر التجوال ولكن على نحو محدود. بعد فك حظر التجوال، عادت واندلعت ليل الإثنين 27 أبريل/ نيسان 2020 احتجاجات في عدة مناطق لا سيما مدينتي طرابلس شمالي البلاد وميدا جنوبها، بسبب تردي الأوضاع الاقتصادية والإجراءات المالية التعسفية من «مصرف لبنان» والمصارف اللبنانية، وتمثّل ذلك في فرض قيود غير قانونية على الودائع بالدولار الأمريكي لنادية السحب والتحويل إلى الخارج، وتدهور قيمة الليرة اللبنانية ووصول سعر صرفها مقابل الدولار الأمريكي إلى مستويات قياسية لم تشهدها البلاد، إذ فقدت في الفترة من أكتوبر/ تشرين 2019 وحتى أغسطس/ آب 2020 نحو 75% من قيمتها.



استخدم الجيش والأمن اللبناني القوة المفرطة في قمع هذه الاحتجاجات من خلال استخدام الرصاص الحي والمطاطي والغاز المسيل للدموع، إضافة إلى العصي وأعقاب البنادق، وتسبب ذلك بمقتل الشاب فؤاد السمّان (26 عامًا)، وهو أب لرضيعة تبلغ من العمر 4 أشهر، فيما سجّل إصابة نحو 35 مدنيًا و4 من قوات الجيش والأمن.

## شهادات لمحتجين وناشطين تعرضوا للاعتداء

أجرى فريق البحث الميداني التابع للمرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان عدة مقابلات مع ناشطين ومحتجين تعرضوا للاعتداء على أيدي الأجهزة الأمنية اللبنانية أثناء التظاهرات أو بسبب الدعوة لها.



ففي مقابلة مع «واصف الحركة»، محامٍ وناشط سياسي وحقوقى قال: «تمت ملاحظتي لمدة 7 أيام من مجموعة من الأشخاص وصفتها قوى الأمن بأنها مجموعة خطيرة كونها تملك الأسلحة. كانت هذه المجموعة تستخدم سيارة تابعة لوزارة السياحة وهم مرافقون لوزير السياحة».

وأضاف «في إحدى المرات وأثناء خروجي من «صوت لبنان» (إذاعة محلية)، تعرضت للضرب بألة حادة على رأسي مما أفقدني الوعي لدقائق، وعندما استيقظت ركلوني على وجهي وفرّوا بسيارة ودراجتين ناريتين، وكان عددهم 4 أشخاص».

وأكمل «الهدف من العملية كان سياسياً، كانوا يريدون إسكات صوتي وثني عن مواصلة دعم الاحتجاجات والدعوة لها. تقدمت بشكوى جزائية ضد المعتدين، وكان نتيجتها توقيف 4 أشخاص، والبحث جارٍ عن الشخص الخامس».

وفي مقابلة أخرى مع «أيمن رعد»، محامٍ وناشط حقوقي وعضو لجنة المحامين للدفاع عن المتظاهرين قال «يوم جلسة منح الثقة للحكومة في 11 فبراير/شباط 2020، وخلال تجمع الناشطين اعتراضاً على الجلسة أمام مجلس النواب، حاول جندي من الجيش اللبناني التهجم على ناشط فحاولت أن أمنعه، فضربي على رأسي بالعصا مما أدى إلى نزيف في الدم، حيث قمت بتقطيب رأسي لوقف النزيف».

وفي مقابلة أخرى مع «حسين بصل»، ناشط في الاحتجاجات قال: «خلال تظاهرة في النبطية في بداية الحراك كنا نرفع شعارات مكتوب عليها «كلاب السلطة»، وكنا نقصد بها الأشخاص الذين يعملون لصالح السلطة ضد المتظاهرين، فحاول بعض المنتمين إلى أحزاب السلطة وخاصة حركة «أمل» التلاسن معنا وافتعال المشاكل ورشقنا بالحجارة». وأضاف «بعد التظاهرة بيوم وميلتني العديد من التهديدات، وطُلب مني مغادرة النبطية لكنني رفضت. بعدها وعندما أردت الذهاب إلى الجامعة اتصل بي زملائي وطلبوا مني عدم الحضور بسبب وجود سيارتي جيب بانتظاري أمام الجامعة، عندها قررت مغادرة النبطية والنزول إلى بيروت، حيث بقيت فيها مدة أسبوع. منذ فترة قصيرة وميلتني تهديدات بسبب منشور كنت قد كتبته على حسابي في «فيس بوك» ينتقد رئيس مجلس النواب «نبيه بري»، حيث طُلب مني في التهديدات إزالة المنشور ولكنني لم أفعل، ومن بعدها لم يملني أي تهديد».

أيضاً في مقابلة أخرى مع «علي بصل»، ناشط في الاحتجاجات، وهو مهندس ديكور يحمل درجة الماجستير، وعاطل عن العمل منذ سنة ونصف السنة قال: «توجهت إلى جسر «الرينغ» للمشاركة في التظاهرات، فحاول أحد الأشخاص افتعال إشكالية مع الناشط «سامر مازح»،

ليتبين أن هذا الشخص من مخابرات الجيش، حيث استطاع «سامر» منع حدوث المشكلة، وتوجه إلى منطقة «الجميزة» للوصول إلى الشارع الرئيسي، فتبين وجود كمين لمخابرات الجيش هناك، حيث لاحقه أحد العناصر، وحاولت منعه من اختطاف سامر» وأضاف «في هذه اللحظة وصلت مركبتان تتبعان لمخابرات الجيش وعلى متن كل مركبة ثلاثة عناصر، حيث توجهوا إليّ وبدأوا بضربي على ظهري مما أدى إلى كسر فقرتين في العمود الفقري، ثم وضعوني أنا و«سامر» في إحدى المركبات وعصبوا أعيننا، وبدأوا بضربنا على الرأس وأثناء متفرقة من الجسد، ما أدى إلى كسر في أحد أظفعي، وترافق كل ذلك مع وابل من الشتائم والإهانة».

وأكمل «وضعنا في السجن، وفي اليوم الثاني وأثناء التحقيق معي، جاء أحد العناصر ليطلق شعري وذقني، غير أن أحد الضباط المتواجدين منعه من فعل ذلك، واحضر لنا الطعام والشراب. بعد ذلك نقلونا إلى «الشرطة العسكرية»، وحضرت محامية لتبلغنا بضرورة أن ننكر تعرضنا للضرب كشرط لإسقاط التهم الموجهة إلينا، وبالفعل حصل ذلك. بعد الخروج من السجن، تقدّمت بشكوى ضد مخابرات الجيش والقوى الأمنية، فأحيلت الشكوى إلى المحكمة العسكرية التي حفظتها كون «الحادثة محل الشكوى لا يوجد فيها عنف»، مع أن الطبيب أكد وجود كسر في فقرتين في عمودي الفقري».

وفي مقابلة أخرى مع «أيمن دقدوق»، ناشط من مدينة النبطية جنوبي لبنان، قال: «في اليوم التالي لليلة 18 يناير/كانون الثاني 2020، والتي منّفت الأcnف منذ بدء الاحتجاجات، كنت أصور ما يحدث، وخلال مساعدتي لفتاة صغيرة وقعت على الأرض رأيت ضابطاً يريد إطلاق النار عليها، ولمنعه من ذلك أصبت في وجهي برصاص مطاطي. لم أشعر لحظتها بأي شيء حتى نبهني شاب أنّ عيني خرجت من مكانها».

وأضاف «ركضت إلى سيارة الصليب الأحمر لإغلاق عيني، وطلبت من الإسعاف نقلي إلى المستشفى وأصررت على مستشفى «أوتيل ديو دو فرانس» (Hôtel-Dieu de France) كونها المستشفى الوحيد الذي يمنع دخول عناصر أمنية مهمتها سحب المتظاهرين.

وبالفعل منع أمن المستشفى المخابرات من الدخول للمستشفى لاعتقالي وذلك بحضور عدد من المحامين وعلى رأسهم نقيب المحامين ملحم خلف». وتابع «وصلت إلى المستشفى وخضعت لعمليتين، الأولى في القرنية والعدسة والثانية «سيليكون» في العين لمنع الشبكية من الانفصال. فقدت الرؤية بعيني المصابة بشكل كامل، وأصبحت أرى بعين واحدة فقط. الآن لا أستطيع النوم دون أخذ الأدوية، وقد تكفل بعض المتطوعين بمساعدتي». وفي مقابلة أخرى مع «خلدون جابر»، ناشط في المجتمع المدني والحركة الطلابية، قال: «في 13 نوفمبر/تشرين الثاني 2019 وخلال تظاهرة في بعبداء قرب القصر الجمهوري تعرضت للخطف من عناصر من المخابرات، إذ أخذوني أولاً إلى مقر الشرطة العسكرية ثم إلى وزارة الدفاع ثم إلى سجن الريحانية». وأضاف «تعرضت هناك لشتى أنواع التعذيب النفسي والإهانات والشتائم، كوني شخص بارز في الاحتجاجات، وبقيت محتجزاً لمدة 36 ساعة دون أن يعرف عني أحد شيئاً، ودون أن يصدر كذلك أي تصريح من الأجهزة الأمنية حول مكان أو ظروف الاحتجاز».



# أرقام وإحصائيات حول الانتهاكات الحاصلة في الاحتجاجات الشعبية



## أنواع الإصابات الموثقة من تقارير أطباء شرعيين


أنواع الإصابات الموثقة من تقارير الطب الشرعي	
كسر وارتجاج في العمود الفقري	إصابات أدت إلى ضرر دائم وتستوجب عمليات جراحية
كسر محجر العين	
فقدان النظر في إحدى العينين	
كسر الأصابع واليد	
كسر الأنف	
كسر في عظم الساق	
ثقب في طبلة الأذن وانخفاض في السمع	
شرح في الرأس	إصابات بالرأس والوجه
جروح عميقة في الشفاه	
فقدان الوعي خلال الضرب	
كسر الأسنان	
كدمات بارزة حول العين	
جروح وكدمات عديدة على الظهر والجذع	إصابات بالجسم
رضوض متعددة في كافة الجسم	

وسائل الاعتداء			
الرمصاص المطاطي	الرمصاص الحدي	الركل بالأيدي والأرجل	العصي والهرارات
	أدوات حديدية	كعب البندقية	الغاز المسيل للدموع

المصدر: لجنة المحامين للدفاع عن المتظاهرين

## معلومات وأرقام حول الاعتداءات الواقعة على المحتجين

### نسب توضح مصادر الاعتداء على المحتجين



## نسب توضح مصادر الاعتداء على المحتجين

عدد الموقوفين	الجهة
370	جيش ومخابرات الجيش
416	الأمن الداخلي ومكافحة الشغب
22	أجهزة أمنية أخرى (أمن الدولة، حرس مجلس النواب، الحرس الجمهوري، الأمن العام)
98	غير مؤكد
906	المجموع

## أين تم إلقاء القبض عليهم؟

عدد الموقوفين	المنطقة
462	بيروت
170	متن وكسروان وبعيدا
113	طرابلس والشمال
81	صيدا، صور والنبطية
53	البقاع
27	غير مؤكد
906	المجموع

## أزمة العمالة الأجنبية



لم تعد دولة لبنان بيئة جاذبة للعمالة الأجنبية، هذه الحقيقة تعكسها عدة عوامل منها الانتهاكات المتصاعدة بحق العمالة الأجنبية وتأثير الأزمة الاقتصادية الحادة على قطاع العمل، بالإضافة لفيروس «كورونا» والأثر الذي خلفه في وقف العديد من الأعمال، ما أثر بشكل مباشر على أوضاع الطبقة العاملة في البلاد، وعلى العمالة الوافدة بشكل خاص. فالمواطن اللبناني الذي كان قادرًا على تأمين احتياجاته، أصبح الآن غير قادر بفعل الأزمات المتلاحقة، فكيف الحال بالعمالة الأجنبية التي تنتمي إلى فئة «الكفاءات غير العالية»، والتي تعمل في الخدمة المنزلية وحراسة البيوت، ومحطات المحروقات، وعمال النظافة، أي الفئات «المنافسة» و«منخفضة الأجر».

## • أرقام وإحصاءات

بلغ عدد العمال الوافدين في لبنان بحسب الإحصاءات الرسمية لعام 2020 نحو مليون و75 ألف عامل، موزعين حسب الجنسيات كآآتي؛ حوالي 400 ألف عامل أجنبي من مصر وبنغلادش وإثيوبيا وسريلانكا والهند وغيرها من الجنسيات، (باستثناء السوري والفلسطيني) منهم 280 ألف عامل يقيمون بشكل شرعي ويحملون إجازات عمل وإقامة، ونحو 120 ألف عامل يقيمون بشكل غير شرعي، ودخلوا بإجازات عمل ولكنهم لم يجدوها عند انتهاء صلاحيتها.

أما بالنسبة للعمال السوريين والفلسطينيين، فهم من أكثر الفئات تواجدًا في لبنان بسبب الحرب الداخلية التي تشهدها سوريا منذ 2011، حيث استضاف لبنان نحو مليون و500 ألف لاجئ سوري، بالإضافة للاجئين الفلسطينيين الذين يبلغ تعدادهم في لبنان حاليًا نحو 475 ألف لاجئ. وبذلك، بلغ عدد العمال السوريين في لبنان نحو 600 ألف عامل، والفلسطينيين نحو 75 ألف عامل.

تظهر تقارير حقوقية محلية بأن حوالي 4% من السوريين في لبنان يعملون في وظائف تتطلب مهارات عالية، أما الغالبية العظمى فيزاولون الأعمال اليدوية، والزراعة والبناء، وهذه الوظائف لا تؤمن دخلًا عاليًا، كما لا تضمن أي أمان وظيفي أو حماية، لذلك يظل أمان الأكثرية العظمى منهم في العودة إلى بلادهم أو الهجرة للتوطين في دولة ثالثة.

## • مكاتب الاستقدام

يواجه العمال الأجانب في لبنان العديد من الانتهاكات والتي تبدأ منذ لحظة استقدامهم ولا تنتهي بالظروف الحياتية الصعبة التي يواجهونها خلال فترة عملهم داخل لبنان. فالظروف المحيطة باستقدامهم إلى لبنان، وما يتبعه من ممارسات أثناء تشغيلهم ومعاملتهم في أماكن عملهم، ونمط عيشهم وسكنهم فيه، تعكس طريقة

التعامل «غير الإنسانية»، حيث تعاني معظم العمالة الأجنبية في لبنان من انتهاكات لأبسط حقوق الإنسان وقوانين العمل التي نصت عليها العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة ومن هذه الانتهاكات؛ حجز جوازات سفرهم لحظة وصولهم إلى المطار، وحرمانهم من مرتباتهم الشهرية، ومن أي ضمانات صحيّة، وإرغامهم على العمل ساعات إضافية يوميًا، فضلًا عن إجبارهم في بعض الأحيان على دفع بعض المبالغ المالية للشركات التي تشغلهم.

يبدأ انتهاك حقوق هؤلاء العمّال قبل وصولهم إلى لبنان، فالمكاتب والمؤسسات المسماة شركات تنظيفات -والتي تعمل كمكاتب استقدام لليد العاملة الآسيوية- تتفق مع مكاتب عمل في الخارج لاستقدام أولئك العمال. والمكاتب هذه بأنواعها ليست سوى شركات وهميّة تتاجر بالشر، حسب شهادات عدة مسؤولين في وزارة العمل اللبنانية. فوفق شهادات بعض النقابيين، يدفع في أغلب الحالات كل عامل من معظم العمّال الأجانب بين 4000-6000 دولار للشركة الوهمية لاستقدامه إلى لبنان، وتتضمّن كلفة بطاقة السفر، إجازة العمل اللبنانية، الإقامة لشهر أو أكثر بعد الوصول، والتأمين الصحّي. وبعد وصول العامل الأجنبي إلى لبنان يُفاجئ العدد الأكبر منهم بأن فرصة العمل الموعودة غير موجودة وأنه تم خداعهم، وهذا ما أكده نقيب أصحاب مكاتب استقدام العاملات المنزليات الأجنبيّات «علي الأمين»، الذي اعتبر أنّ ما تمارسه «شركات التنظيفات» هو «استعباد»، لافتًا إلى عددها الكبير والمتزايد في السنوات الأخيرة.

## • الأزمة الاقتصادية وتداعياتها على العمالة الأجنبية

عانى لبنان في الأشهر الأخيرة الماضية من ظروف مأساوية على كافة المستويات ومنها أزمة العمال الأجانب الذين وجدوا أنفسهم عالقين بين مطرقة جائحة «كورونا» التي أدّت إلى إقفال البلاد وتوقّف الكثير من الأعمال، وسندان ارتفاع سعر صرف الدولار

مقابل الليرة اللبنانية بشكل كبير، ما أفقد آلاف الشركات وأرباب العمل القدرة على دفع مستحقات العمال الأجانب في لبنان.

في ظل تفاقم أزمة صرف الليرة اللبنانية في الأسابيع الأخيرة وشح الدولار في السوق، تعذّر على أصحاب العمل تأمين رواتب العمال المتّفق عليها بالدولار الأمريكي، الأمر الذي دفع بعدد كبير منهم إلى دفع رواتب العمال بالليرة اللبنانية بحسب سعر الصرف الرسمي، ما أدّى إلى خسارة العمال لأكثر من 75% من قيمة رواتبهم الأصلية، فيما وجد القسم الآخر أنفسهم دون رواتب أو مكافآت مالية لعدة أشهر، فاستنفدوا كل مدّخراتهم المالية، ووجدوا أنفسهم محاصرين داخل لبنان في ظل إقفال المطار، مع عدم اتخاذ سفارات بلادهم أي إجراءات جدّية لمساعدتهم.

كان لانتشار فيروس كورونا بالإضافة للأزمة الاقتصادية التي يعاني منها لبنان حاليًا أثر كبير في تفاقم الأزمة بين العمال وأصحاب العمل، والتي انعكست على أرض الواقع. في مايو/أيار 2020، نظّم أكثر من 100 عامل أجنبي يعملون في جمع النفايات في بيروت وجبل لبنان لصالح شركة «رامكو»، تجمّعًا احتجاجيًا أمام مقر الشركة، للمطالبة بالحصول على رواتبهم بالدولار الأمريكيّ كما تنصّ عقودهم، أو بالليرة اللبنانية بحسب سعر السوق (420 ألف ليرة تقريبًا لكلّ مئة دولار) وليس السعر الرسمي الذي يضعه مصرف لبنان (151 ألف ليرة لبنانية). شهد حراك العمال توترًا بينهم وبين أصحاب الشركات، ما دفع القوى الأمنية اللبنانية إلى التّدخل وتفريق العمّال بالقوّة، ما أثار غضب نشطاء لبنانيين على مواقع التّواصل، فدعوا إلى وقفة احتجاجيّة للتّضامن مع العمّال لدعمهم للحصول على حقوقهم.

## • غطاء قانوني مفقود

حاول وزير العمل السابق «كميل أبو سليمان» تنظيم العمالة الأجنبية في لبنان، وتفعيل تفتيش العمل، ووضع قيود على عملهم وإلزامهم على تقنين أوضاعهم. ولكن هذه

الحملة انطلقت من قوانين قديمة، لا يتناسب الكثير منها مع الواقع الجديد والاتجاهات العالمية لحماية حقوق الإنسان.

تظهر العديد من التقارير أنّ البيئة اللبنانية الحالية لا توفر الحماية القانونية للعمال الأجانب، لأنّ قوانين العمل المعمول بها حالياً قديمة تعود لسبعينيات القرن الماضي، حين كانت أعداد العمال الأجانب محدودة مقارنة بالأعداد الموجودة اليوم، ولم تتطور القوانين لتواكب التطور الاجتماعي والقانوني. كشف عدم تجديد قوانين العمل ومواكبة التطورات المتسارعة فيما يتعلق بالعمالة الأجنبية عن ثغرات كبيرة في القوانين التي ترعى استقدام وإقامة الأجانب والعمالات المنزليات والعمال في مجال الزراعة، لذلك يتم اللجوء باستمرار إلى القوانين العامة والعقود.

المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان عبّر مراراً عن خشيته من تعرض العمال الأجانب إلى الاستغلال بسبب نظام الكفالة القائم على الأعراف، وغير المنظم كتابياً بصورة واضحة، لا سيما وأنّ هناك تمييزاً تجاه الفئات المنافسة للعمالة الوطنية بسبب ظروف سياسية واقتصادية واجتماعية تمر بها البلاد منذ سنوات، والتي كان لها التأثير الأكبر في حصول العمالة الأجنبية على حقوقها الأساسية.

تشير تقارير ودراسات محلية أنّ العمال الأجانب بدأوا في الفترة الأخيرة باشتراط تقاضي أجورهم بالدولار وعلى الرغم من عدم وجود نصوص قانونية تُلزم رب العمل بهذه الصيغة، إذ لا بد من الوصول إلى توافق لمصوبة إجبار صاحب العمل على ذلك.

أما فيما يتعلق بالعمالات المنزليات فتقدّر التقارير الرسمية وجود 250 ألف عاملة منزلية في لبنان، يفتقدن إلى الحماية القانونية الكافية. يؤدي غياب الإطار القانوني واضح المعالم إلى تكريس طرف ضعيف في العلاقة بين الأجنبي ورب العمل الوطني. ونظراً لتصاعد وتكرار الانتهاكات بحق العمالة المنزلية في لبنان، تعالت أصوات حقوقية محلية تطالب بضرورة استحداث قوانين حديثة تتلاءم مع التطورات القائمة في سوق العمل،

وصولاً إلى تأمين آليات الحماية والرقابة، وتنظيم شروط الإقامة. شهد لبنان محاولات لبعض القضاة في سد الثغرات القانونية، وتحديداً تدخل «قضاء العجلة» لتحسين بنية حقوق الإنسان، ومنع أصحاب العمل من حجز جوازات سفر العمال الأجانب، لأن حق التنقل من الحقوق الأساسية للإنسان التي لا يجوز المساس بها، غير أن هذه القرارات الفردية لا تُغني عن سد النقص في النصوص والتشريعات وتحديد الآليات التي يمكن للعمال اللجوء إليها بطريقة بسيطة وواضحة.

## • عمالة اللاجئين السوري في لبنان

وصل عدد اللاجئين السوريين في لبنان إلى نحو مليون و500 ألف لاجئ. وبحسب وزير العمل اللبناني فإنّ مئات الآلاف منهم دخل سوق العمل اللبنانية، وتوزعوا على النشاطات الاقتصادية المختلفة، مع الإشارة إلى أن قرابة نصف تعداد السوريين المتواجدين في لبنان تقل أعمارهم عن 24 عامًا، وحوالي ثلثهم أميون، 40% منهم حصلوا على تعليم ابتدائي، و3% منهم فقط حصلوا على تعليم الجامعي، بينما لا يتجاوز عدد الملحقين بالمدارس اللبنانية نسبة 31% فقط.

من جهة أخرى، يشكّل الأطفال السوريّين دون سنة الـ 15 عامًا نسبة عالية من عدد الأطفال العاملين في الشوارع اللبنانية، حيث تبلغ نسبتهم حوالي 73% من مجمل الأطفال العاملين في الشوارع، 61% منهم أتوا إلى لبنان خلال السنوات الأخيرة.

ترتفع معدلات البطالة في أوساط اللاجئين السوريين وتصل حتى 47%، ويبلغ معدل البطالة لدى النساء 67% تقريبًا، كما تتركز العمالة السورية في القطاع غير المنظم، إذ يعمل العدد الأكبر منهم دون عقد عمل، وبعضهم يعمل بشكل موسمي أو أسبوعي أو يومي، ولا يحصلون على أجور منتظمة شهرية، والبعض الآخر يعمل في مهنة متدنية أو متوسطة المهارة.

وفيما يتعلق بالأجور، لا يتجاوز متوسط معدل الأجور 277 دولارًا أمريكيًا، وهو أدنى من متوسط الأجور اللبنانية بنحو 40%، ما يُوّشر على بؤس أوضاع العمالة السورية في لبنان.

وبسبب الازدياد الملحوظ في عدد العمالة السورية في لبنان، وما تسببت به من مزاحمة لليد العاملة اللبنانية، أصدرت وزارة العمل مجموعة من القوانين مثل قرار رقم 1/218 المتعلق بالأعمال والمهن والحرف والوظائف الواجب حصرها باللبنانيين فقط، وذلك في سبيل تنظيم عمل الأجانب في لبنان، وتسببت تلك القوانين بمنع السوريين من العمل بمجموعة من المهن التي حددتها الوزارة، واستثنى القرار من المادة الثانية السوريين من العمل في قطاعات الزراعة والنظافة والبناء.

وعلى الرغم من هذه القرارات، إلا أنّ العمالة السورية زاولت أغلب المهن الممنوعة الواردة في نصوص تلك القرارات، كما أن تلك القرارات لم تمنع أصحاب العمل اللبنانيين من تشغيل السوريين في العديد من القطاعات، على الرغم من حظر القوانين تلك الممارسات.

تضم اليد العاملة السورية في لبنان فئات عمرية مختلفة منها الأطفال دون 15 عامًا، وتطال حتى كبار السن، ويشكل العاملون ثلث عدد اللاجئين السوريين في لبنان. لا يقتصر العمل على الذكور، بل يشمل الإناث أيضًا بما نسبته 20% من مجموع العمالة، غير أنّهن يحصلن على أجور أقل بنحو 40% مما يحصل عليه الذكور.

يتوزع السوريون على مجموعة من النشاطات الاقتصادية، حيث استقطبت مجموعة من المهن العدد الأكبر من العمالة السورية، كأعمال البناء والتشييد التي تضم مجموعة من المهن كالنجارة والحدادة وغيرها من المهن، ومنها أيضًا العمل في قطاع المطاعم والخدمات وقطاع الزراعة، وأعمال إصلاح السيارات، وحراسة المباني والنظافة وغيرها من المهن التي لا تتطلب مؤهلات عالية المستوى.

## • ضائقة اقتصادية تواجه العمالة السورية

أصبح التواجد السوري في لبنان يشكل عبئاً على المقيمين المتعاطفين بقدر ما يشكّله على أولئك الذين حذروا من مخاطر اللجوء السوري الكثيف على المجتمع اللبناني المحكوم باستقطابات مذهبية وسياسية لا تزال مستمرة منذ حرب الأهلية، عدا ما يحيط لبنان من أزمة اقتصادية في أساسات الدولة. وبحسب التقارير الرسمية والحقوقية فإنّ أغلب المناطق التي استضافت أعداداً كبيرة من اللاجئين السوريين في لبنان هي أولاً؛ مناطق تشكل حاضنة اجتماعية متعاطفة أصلاً مع السوريين، ثانياً من المناطق الأكثر فقراً في لبنان، كمنطقة عكار ووادي خالد، مخيم شاتيلا وغيرها.

إلا أن تراجع دعم المنظمات الدولية لمجتمع اللاجئين السوريين، وتحديدًا الأمم المتحدة، نتج عنه ضائقة اقتصادية عانتها بشكلٍ كبير هذه المناطق تحديداً، وهو ما أدى مع الوقت إلى تنامي النزاعات بين المجتمع اللبناني المضيف ومجتمع اللاجئين السوريين، حتى ولو بدا أن هذه النزاعات لا تزال ذات طابع فردي، إلا أنها تشي بإمكانية وقوع انفجارات اجتماعية أوسع في المرحلة المقبلة.

وفي مقابلة أجراها فريق البحث الميداني للمرصد الأورومتوسطي في لبنان مع اللاجئة السورية «أمينة مصطفى حمادة» قالت: «أعيش في لبنان منذ 13 عامًا، ولم أذهب إلى سوريا منذ حوالي 10 سنوات بسبب سوء الأوضاع المعيشية، فأنا متزوجة وأم لثلاثة أولاد. سجلت اسمي أنا وأولادي لدى الأمم المتحدة حتى أستفيد من المساعدات الغذائية المقدمة، وبالفعل كنت أحصل على مساعدات غذائية بقيمة 45 ألف ليرة لبنانية شهرياً (نحو \$30)، غير أن هذه المساعدات انقطعت عني منذ سنتين ولم أعد قادرة على الاستفادة منها أنا وأولادي وزوجي».

وأضافت «أعمل أنا وزوجي في الضاحية الجنوبية للعاصمة بيروت طيلة أيام الأسبوع، في وقت سابق، سجّلنا أولادنا في مدرسة خاصة للدراسة، غير أن سوء الأوضاع

الاقتصادية دفعنا إلى نقلهم إلى مدرسة رسمية منذ سنتين، لكنّ المدارس الرسمية لم تعد تقبل التلاميذ السوريين لارتفاع عددهم، فأصبح أولادي غير قادرين على الالتحاق بالمدرسة».

وفي مقابلة أخرى مع «هشام قنواتي»، (54 عامًا)، لاجئ سوري متزوج ولديه 5 أبناء، قال «أتينا إلى لبنان عام 2014 قادمين من حلب، فالحرب دفعتنا للهروب واللجوء إلى لبنان، ومنذ ذلك الوقت أعيش أنا وأولادي في بيت مستأجر في بيروت، كما أننا مسجلين لدى الأمم المتحدة وكنا نتقاضى ما بين 250 ألف - 300 ألف ليرة لبنانية شهريًا، غير أن أزمة كورونا جعلت الأمم المتحدة تتوقف عن الدفع، على الرغم من أن هذه الظروف تستوجب الالتفات لنا».

وأضاف «اتصلت بالأمم المتحدة مرارًا وتكرارًا، فكان جوابهم أننا غير مؤهلين. لا زلت حتى هذه اللحظة اتصل بهم من أجل أن يأمنوا لنا قوت يومنا، غير أنهم لا يستجيبوا لنا».

## • عمالة اللاجئين الفلسطينيين في لبنان

بحسب وكالة غوث وتشغيل اللاجئين «أونروا» يوجد في لبنان ما يزيد على 475 ألف لاجئ فلسطيني، يقيمون حاليًا في 12 مخيمًا منظمًا معترفًا به من قبلها.

تُقدّر القوة العاملة الفلسطينية بنحو 75 ألف عامل يتوزعون في مجالات العمل الصعبة والشاقة كالزراعة والبناء والأفران ومحطات الوقود. ويأخذ قانون العمل اللبناني في تعاطيه مع العمال الأجانب في لبنان مسألتين أساسيتين في منحه إجازة العمل؛ الأولى هي أولوية العامل اللبناني على غيره من الأجانب، والثانية هي مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وهو ما لا يمكن أن يتحقق مع العمال الفلسطينيين، كون أنه لا يوجد عمال لبنانيون يعملون داخل الأراضي الفلسطينية بسبب الاحتلال الإسرائيلي.

توفر الجمعيات الأهلية الفلسطينية والمنظمات غير الحكومية الدولية، لا سيما وكالة

غوٲ وتشغيل الالائين الفلستينين «أونروا» فرص العمل للالائين الفلستينين في لبنان من خلال برامجها الإلأائية والالامية بما في ذلك مشاريع القروض الصليرة ومشاريع توليد الال. وبرلم الظروف المعقدة التي تمر بها مليمات الللوء الفلستينية في لبنان من حيث الالامات الأساسية والطرق والعمل وغيرها، إلا أن الالامات اللبنانية الالاقبة لم الال أي إلراءات لمعالجة الأزمات الالعددة التي الال تحتها المليمات، سواء الأمانية أو الالالامية والالالامية. ولعل الالوة الوحيدة التي الال أخذت عام 2017 بإطار السعي للالالام الال الفلستيني في لبنان، هو الالالام العام للسكان والمساكن في المليمات والالالامات الفلستينية في لبنان، ولقد أشرفت عليه «لجنة الالوار اللبنانية - الفلستيني» وأنزلته إلارة الإالاء المركزي اللبنانية والالالام المركزي للإالاء الفلستيني.



## • الالاجئ الفلسطيني وأزمة العمل

أصدرت وزارة العمل اللبنانية في منتصف شهر أغسطس/آب 2019 مجموعة من القرارات من أجل «تقنين العمالة الأجنبية في البلاد»، إذ طالت تلك الإجراءات حقوق الالاجئين الفلسطينيين بشكل كبير، ورفضت الفصائل الفلسطينية مجتمعة تطبيق هذه الخطة على الالاجئين الفلسطينيين، وبالأخص مطالبتهم بالحصول على إجازات عمل كسائر العمال الأجانب، والتشديد على وجوب المحافظة على «الخصوصية الفلسطينية» في لبنان. قرارات وزارة العمل الأخيرة بحق العمالة الأجنبية وخاصة الفلسطينية كان لها تأثيرات على أرض الواقع، حيث شهدت المخيمات الفلسطينية في لبنان منذ بدء تطبيق خطة مكافحة اليد العاملة غير الشرعية إضرابات واحتجاجات واسعة لحتّ وزير العمل «كميل أبو سليمان»، على التراجع عن الإجراءات التي اتخذها.

أما وزير العمل اللبناني فقد أكد أن ما يقوم به ليس إلا تطبيقًا لقانون العمل الذي لم يكن الوزراء السابقون يطبقونه، وأن كثيرًا من الاستثناءات تراعي العمالة الفلسطينية في القانون نفسه مراعاةً لخصوصيتها.

لكن ما صرح به وزير العمل اللبناني لا يتوافق عمليًا مع ما جاء في نصوص القرارات الأخيرة، حيث فرضت الوزارة اللبنانية على أصحاب العمل الفلسطينيين في إطار الخطة الجديدة، الحصول على إجازة عمل بمبلغ 320 دولارًا أميركيًا (ويُعفى الأجراء الفلسطينيون الالاجئون المسجلون وفقًا للأصول في سجلات وزارة الداخلية من هذا الرسم)، وإيداع مبلغ يفوق 66 ألف دولار أميركي في البنك، والتعهد بتوظيف لبنانيين (موظف فلسطيني مقابل كل 3 لبنانيين) الأمر الذي يشكل عبئًا كبيرًا على أصحاب العمل الفلسطينيين في ظل الأزمة الاقتصادية التي تعاني منها لبنان.

على الرغم من الإسهامات الكبيرة للالاجئين الفلسطينيين في الاقتصاد اللبناني، والتي كان أبرزها تحويلات الفلسطينيين في الخارج لأسرهم في لبنان، وصرف معظم مدخولات

اللاجئين الفلسطينيين وادخارها في الاقتصاد اللبناني، إذ تقدر بنحو 10% من إجمالي الاستهلاك الخاص، بالإضافة إلى أن كل لاجئ فلسطيني من أصل أربعة لاجئين هم إما أصحاب عمل وإما يعملون لحسابهم الخاص، بجانب أن العديد من المنشآت بما فيها مصارف أساسية أسسها لبنانيون من أصول فلسطينية، وبالتالي يسهمون في خلق فرص عمل وفي تنمية الاقتصاد اللبناني، إلا أنّ موقف القوى السياسية اللبنانية جاء داعمًا لقرارات وزارة العمل بحجة حماية العامل اللبناني ومنحه الأولوية على العمال الأجانب، كما يحصل في كل دول العالم، خصوصًا بعد ارتفاع نسبة البطالة بين اللبنانيين وبلوغها مستويات غير مسبوقة (نحو 40%).

أجرى فريق البحث الميداني للمرصد الأورومتوسطي العديد من المقابلات مع لاجئين فلسطينيين، يعانون من سوء الأوضاع الاقتصادية في لبنان وأثرها على العمالة الفلسطينية.

ففي مقابلة مع «طارق الحاج»، (33 عامًا)، وهو لاجئ فلسطيني من مخيم «البدوي» شمال لبنان، قال: «درست تخصص المحاسبة والمعلوماتية، لكنني لم أستطيع إكمال دراستي لسوء الأوضاع الاقتصادية إذ كنت أعيل إخوتي بعد وفاة والدي. عانيت من صعوبة في الحصول على عمل، وحتى بعد حصولي على عمل الآن، أتقاضى راتبًا قليلًا جدًا مقارنة بمتطلبات الحياة غير العادية، فأنا أتقاضى راتب شهري يبلغ 350 ألف ليرة لبنانية (نحو \$230)، أدفع منها حوالي 300 ألف ليرة لإيجار البيت، ولا يتبقى لي ولزوجتي سوى 50 ألف ليرة لبنانية فقط طوال الشهر».


وأضاف «أنا وزوجتي مسجلون لدى الأونروا، وزوجتي تستفيد فقط من 40.000 ليرة لبنانية (نحو \$27)، في حين أنني لا أستفيد إلا من الأمور المتعلقة بالجانب الصحي فقط». وفي مقابلة أخرى مع «إسراء أسامة عقلية»، (25 عامًا)، وهي لاجئة فلسطينية من مخيم «البدوي» شمالي لبنان، قالت: «درست تخصص المالية والمصارف، وتخرجت منها منذ 3

أعوام، أعمل في مكتبة عامة تابعة لشبكة مؤسسات التعاون داخل المخيمات، حيث بدأت متطوعة، والآن أعمل أمانة مكتبة. في الحقيقة لم يكن سهلاً أن أجد وظيفة كوني محجبة، ولكوني فلسطينية فإنه من الصعب أن أعثر على عمل في القطاع المصرفي والشركات». وأضافت «عانيت ولا زلت أعاني من كوني فلسطينية في الحصول على عملٍ أفضل، فعندما أتقدم للمؤسسات لتقديم سيرتي الذاتية امتنع عن التعريف بنفسني أنني فلسطينية خوفاً من رفضي، وعندما أتحدث مع الموظفين أتحدث معهم باللغة الإنجليزية، وإذا تحدثت بالعربية وعرفوا أنني فلسطينية يرفضونني مباشرة».

وفي مقابلة أخرى مع «بتول محمد يوسف»، وهي لاجئة فلسطينية من مخيم الجليل، قالت: «أنا متزوجة، درست تكنولوجيا المعلومات، وتخرجت عام 2016، أعمل أمانة مكتبة في روضة، غير أنّ الراتب الذي أتقاضاه لا يساعدني على تسديد إيجار البيت، كما أنني مسجلة لدى أونروا، ولكن لا أحصل على أي مساعداتٍ منها، حتى التعليم الجامعي يشترط أن تكون متفوقاً للحصول على مساعدات».

وأضافت «أرغب في الحقيقة بمغادرة لبنان كون الحياة هنا صعبة جداً على المستوى المعيشي والحياتي، خاصةً لنا نحن اللاجئون».

## أزمة الكهرباء



تمثل أزمة الكهرباء في لبنان واحدة من أكبر وأصعب الأزمات، فالنقص في الكهرباء يحتل مكانة متقدمة في قائمة الأزمات التي تعصف باللبنانيين، فالأزمة لم تبدأ بعد الاحتجاجات الشعبية، وإنما هي أزمة امتدت منذ حوالي 30 سنة، ومع ذلك لا زالت الحكومات المتعاقبة في لبنان غير قادرة على توفير التيار الكهربائي بشكلٍ كامل ومستمر للمواطنين اللبنانيين.

تتراوح مدة انقطاع التيار الكهربائي يوميًا في مدن لبنان من 12 إلى 16 ساعة، في حين يصل الانقطاع في العاصمة بيروت إلى 3 ساعات يوميًا، غير أنه في الفترة الأخيرة ونتيجة نقص المحروقات اللازمة لمحطات التوليد باتت الكهرباء تنقطع في جميع المناطق بما في ذلك العاصمة بيروت بشكلٍ كبير ومتواصل، حيث يلجأ الناس لحل مشكلة

الانقطاع اليومي إلى المولدات الكهربائية، والتي عجزت هي الأخرى حتى هذه اللحظة عن حل هذا الانقطاع المتكرر والمستمر.

وبالنظر إلى احتياج لبنان إلى الكهرباء، نجد أنها تحتاج الآن إلى 3.5 جيجاواط في الساعة، غير أن إنتاج شركة كهرباء لبنان الوطنية توفر في حدها الأقصى 2 جيجاواط في الساعة فقط. ورغم استئجار بواخر لتوليد الكهرباء إلا أنها لم تؤدي إلى النتيجة المرجوة. وعلى الرغم من أن الحكومات المنتخبة تقدم في كل مرة وعودًا لحل مشكلة الكهرباء بالكامل من خلال جذب استثمارات لهذا القطاع، إلا أن هذا القطاع لم يحظ بأي استثمارات منذ انتهاء الحرب الأهلية اللبنانية في التسعينات.

وبالرجوع إلى الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى وجود عجز دائم في الكهرباء، نجد أن عدم كفاية الإنتاج ليس السبب الوحيد، بل إن البنية التحتية في البلاد تعاني من ضعفٍ شديد، وكذلك العادات غير القانونية التي يمارسها بعض اللبنانيين والمتعلقة بالتلاعب بالعدادات، وهي عادات موروثه منذ الحرب الأهلية، فضلًا عن التقارير المتعلقة بالفساد في هذا القطاع منذ أكثر من ثلاثين عامًا.

من ناحيةٍ أخرى، يعد قطاع الكهرباء أحد أسباب ارتفاع الدين العام في لبنان، إذ استنزف هذا القطاع منذ اندلاع الحرب الأهلية في لبنان وحتى هذه اللحظة حوالي 37 مليار دولار، أي ما يعادل 40% من الدين العام في لبنان، حيث يكلف العجز في الكهرباء الدولة حوالي 1.5 مليار دولار سنويًا.

أزمة الكهرباء دفعت العديد من مخازن السلع الغذائية إلى التوقف عن شراء السلع الغذائية التي تفسد بدون تبريد دائم، الأمر الذي تسبب بنقص كبير في المواد الغذائية التي يحتاجها اللبنانيون بشكل يومي.

هذه الأزمة دفعت اللبنانيين إلى الاستعانة بشكل أكبر بالمولدات الكهربائية لسد جزء من العجز الحاصل في الكهرباء، وهذا بدوره أجبر اللبنانيين على دفع فاتورة مزودجة،

الأولى لشركة الكهرباء الوطنية، والثانية لأصحاب المولدات الذين شكلوا مصدرًا بديلاً عن الدولة لتأمين الطاقة الكهربائية، وهو ما أرهق اللبنانيين ماليًا، خاصةً في ظل الوضع الاقتصادي المنهار أصلًا في البلاد.

وعليه فإن أزمة الكهرباء هي أزمة أخرى تضاف للأزمات التي تعانيها البلاد، غير أن ما يميز هذه الأزمة هو أن وجودها يؤثر على جميع مناحي الحياة؛ الصحية، الاقتصادية، التعليمية والاجتماعية وغيرها.

## التدهور الاقتصادي وفقدان المواد الغذائية والأساسية

أقرّ رئيس الحكومة اللبنانية المستقيل «حسان دياب» في 21 مايو/أيار 2020 بأنّ نصف الأسر اللبنانية قد تصبح عاجزة عند حلول نهاية هذا العام عن شراء الطعام اللازم لها. هذا التصريح جاء في وقتٍ يعاني فيه لبنان من أشدّ أزمة اقتصادية تمر على البلاد، حيث عزز ما قاله دياب التقرير الصادر عن برنامج الغذاء العالمي التابع للأمم المتحدة لعام 2019، والذي جاء ليحذر من أن نسبة الفقر قد تصل إلى 45% في عام 2020 بعد أن كانت النسبة 37% في عام 2019، ما يعني إطابة 22% من السكان بالفقر المدقع وانعدام الأمن الغذائي، بعد أن كانت هذه النسبة في عام 2019 حوالي 16%.

التقارير الدولية هذه جاءت لتثبت أن سوء الأوضاع الاقتصادية وتزايد الفقر سيدفع الناس إلى شراء أرخص الأطعمة، ولن يتمكن هؤلاء الناس من شراء احتياجاتهم الغذائية



اليومية المعتادة، فضلاً عن أنهم لن يكونوا قادرين في ذات الوقت على دفع إيجارات سكنهم، وتغطية التكاليف الصحية والتعليمية.

برنامج الغذاء العالمي أجرى مسحًا لأسعار السلالات الغذائية الأساسية التي يقدمها البرنامج لحوالي 14 ألف لبناني وسوري من 400 متجر، إذ تبين أن أسعار هذه السلالات والتي تتضمن (السكر، الزيت، الملح، الفاصوليا البيضاء، البرغل، المعكرونة، اللحوم المعلبة) قد زادت بنسبة 56% في الفترة الممتدة من أيلول/سبتمبر 2019 إلى أبريل/نيسان 2020، حيث كان سعر السلعة الغذائية في أيلول/سبتمبر 2019 حوالي 37 ألفًا و706 ليرة، لتصبح في أبريل/نيسان حوالي 58 ألفًا و868 ليرة.

هذه الزيادة في أسعار المواد الغذائية الأساسية حرمت آلاف الأسر من توفيرها، بالإضافة إلى التضخم الذي أثر على المنتجات والخدمات غير الغذائية، فضلًا عن انخفاض قيمة الليرة اللبنانية مقابل الدولار، وتفشي البطالة وانخفاض الرواتب.

**نسب توضح ارتفاع أسعار السلع الغذائية وغير الغذائية في الفترة من سبتمبر/ أيلول**

2019- إبريل/ نيسان 2020

السلعة	الزيادة في السعر/ بالنسبة المئوية
الزيوت النباتية	%98
السكر	%94
البرغل	%80
الفاصوليا	%67
الأرز المصري	%65
المبيض	%64
مسحوق الغسيل	%58
المابون والمناديل المعقمة	%32

## أزمة مستشفى الجامعة الأمريكية

في 17 يوليو/تموز 2020 أبلغت الجامعة الأمريكية في بيروت ما يزيد على 650 من موظفيها في المستشفى والمجمع الطبي التابع لها بقرار تسريحهم من العمل، وزعمت الجامعة إجراء هذه «التسوية» بالاتفاق مع وزارة العمل اللبناني ونقابة الموظفين في الجامعة.

القرار كان متوقعًا، خاصةً بعد أن أعلن رئيس الجامعة «فضلو خوري» قبل عدة أشهر أن الجامعة تمر بأكبر ضائقة مالية منذ تأسيسها عام 1860 بسبب الأزمة الاقتصادية التي تمر بها البلاد، فضلًا عن مفاخرة جائحة كورونا لهذه الأزمة، وأن هذا سيضطر الجامعة إلى تسريح حوالي 25% من الموظفين العاملين في الجامعة.

كان لهذا القرار وقع كبير على الموظفين



المسرّحين، خاصةً وأنهم لا يتقاضون إلاّ الحد الأدنى من الأجور، والتي لا تؤثر على الجامعة ماليًا على حد قولهم، ورأوا في القرار إعدامًا لهم ولعائلاتهم التي تشكل هذه الوظيفة مصدر دخلها الوحيد.

المرصد الأورومتوسطي أجرى مجموعة من المقابلات مع موظفين تم تسريحهم من مستشفى الجامعة، رووا فيها كيفية تبليغهم بقرار الفصل وأثر هذا القرار عليهم وعلى عائلاتهم.


ففي مقابلة مع «مرّوة مقر»، إحدى الموظفات المسرّحات من مستشفى الجامعة الأمريكية قالت: «أنا متزوجة وأم لولدين، كنت المعيلة الوحيدة في العائلة لأن زوجي لا يعمل منذ سنة ونصف. عملت مساعدة في العيادات الخاصة لمستشفى الجامعة الأمريكية، حيث تم تشييتي في العمل قبل تسعة أشهر، إلاّ أنه في 17 يوليو/تموز أبلغتني الإدارة بأنني مفصولة من العمل بسبب الضائقة المالية التي تمر بها الجامعة، مع أنني أعلم جيدًا أن معيار الفصل هو شخصي جدًا يعتمد على قرار المدير واستنسابيته في اتخاذ القرار، فالفصل جاء شخصيًا ودون معايير مهنية».

وأضافت «كنت أعمل في الفترة الأخيرة بعد الدوام دون أن أتصل على أي زيادة في الأجر، وعلى الرغم من ذلك تم فصلني. علمنا أن قرار الفصل جاء بمعرفة نقابة العمال ومستخدمي الجامعة الأمريكية، أي أنها جاءت بالتوافق فيما بينهم، كما أنني لم أحصل بعد على راتب شهر يوليو/تموز، ولم أحصل كذلك على التعويضات مع وجود قرار بخصوص تحديد التعويضات مرتبطة بمدة عمل كل شخص».

وفي مقابلة أخرى مع «أماني هاشم»، مسرّحة من مستشفى الجامعة قالت: «أنا خريجة من كلية التمريض من الجامعة الأمريكية في بيروت، وأعمل في مستشفى الجامعة منذ 5 سنوات. وصلت إلى عملي يوم 17 يوليو/تموز كالمعتاد، وإذ بالمديرة تبلغني بنية المستشفى طردي مع عدد كبير من الموظفين من العمل، وأنا سنحصل على ظرف فيه أوراق تتعلق بالقرار».

وأضافت «لم يتم إنذار أحد بشكلٍ فردي، بل جاء القرار جماعياً بأن عملنا سينتهي في 31 يوليو/تموز، وأنا سنحصل على رواتبنا لشهر يوليو/تموز دون الحضور إلى العمل بعد ذلك».

وأكملت «سلموني مظلوماً يحتوي على 3 رسائل؛ الأولى تفيد بأن الصرف جاء بسبب الأزمة الاقتصادية وجائحة كورونا، والثانية تفيد بأن الصرف لم يأت بسبب أدائهم في العمل بل بسبب ما سبق ذكره، والثالثة عبارة عن نسخة كاملة من القرار التحكيمي



صورة من القرار الخاص بالتعويضات الصادر عن الجامعة الأمريكية

بين الجامعة ونقابة العمال ومستخدمي الجامعة الأمريكية، وتم التوضيح أن التعويضات ستكون بناءً على عدد سنوات الخدمة، مع وجود بدل للتعليم».

وفي مقابلة أخرى مع «ميساء غسان هلال»، مسرّحة أخرى من مستشفى الجامعة قالت: «منذ 13 سنة وأنا أعمل مساعدة في العيادات الخارجية. تركت العمل لفترة 3 أشهر ثم عدت إلى العمل. منذ فترة قصيرة بدأ الكلام عن طرد عدد كبير من الموظفين خاصة الذين

لديهم ماضٍ سيء من سرقة أو تنبيهات أو الكثير من الإجازات المرضية، بالإضافة للمحاليين إلى التقاعد قريبًا أو ذوي العقود قصيرة الأمد».

وأضافت «في 17 يوليو/تموز تفاجأت بطردي من العمل وتبديل الأسماء بناءً على محاصمة وتدخلات سياسية. قالوا لنا أن وظيفة (clinic assistant) ستلغى لذلك سرحونا، غير أنه لم يتم إلغاء الوظيفة كما ادّعوا، وسرحوا موظفتين وأبقوا على اثنتين، الأولى تمسك بها طبيب، والثانية تمسكت بها المديرية لأسباب طائفية كونها من نفس الطائفة».

وأكملت «أريد اللجوء إلى القضاء لأحصل على حقي، غير أنني متخوفة من سلطة الجامعة وعلاقتها بالقضاء، وبالتالي لن تكون النتيجة في صالحتي».

وبالرجوع إلى قانون العمل اللبناني، نجد أن الفقرة «و» من المادة 50 قد وضحت أنه عند وجود ظروف استثنائية أو اقتصادية، يجب على المؤسسة قبل التشاور مع وزارة العمل، وذلك قبل شهر من الصرف، أن تضع برنامجًا نهائيًا لإنهاء العقود، توضع وفق معايير محددة تراعى فيه الأقدمية والعمر والاختصاص والوضع العائلي والاجتماعي، والأهم إيجاد الوسائل اللازمة لإعادة استخدامهم.

وفي هذا الصدد، من واجب وزارة العمل التدقيق في العقود التي تم إنهاؤها بحيث يجب أن تتوافر الشروط اللازمة للظروف الاستثنائية أو الاقتصادية التي أدت للصرف، وكذلك التشدد في تطبيق المعايير المحددة في الفقرة «و» من المادة «50» من قانون العمل اللبناني.

## الاعتداء على الصحفيين ووسائل الإعلام

«الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون في لبنان عبر الاستدعاءات والتوقيفات المتكررة من أفراد السلطة خلال الفترة الماضية مثيرة للقلق، يُستنتج منها أنها تنال من حرية الصحافة والإعلام بشكلٍ كبير، ومحاولة أكبر من السلطة الحالية للتضييق على الصحفيين والإعلاميين».

ديانا مقلّد | صحفية ومديرة موقع «درج»

شهد لبنان العديد من الانتهاكات بحق الصحافة والإعلام، على الرغم من أن الحق في حرية الصحافة أحد الحقوق المحمية ضمن الدستور اللبناني والمواثيق الدولية، ولا تزال الصحافة في لبنان تعاني من التسييس والحزبية وهو ما يعيق عملها بشكلٍ كبير. وفيما يلي سنتناول أهم الأسباب التي تؤثر على حرية الصحافة في لبنان:

### 1. حرية الصحافة في لبنان بشكل عام

يشهد لبنان العديد من الاعتداءات والانتهاكات التي طالت الصحافة لاسيما في الفترة الأخيرة عقب بدء الحراك الشعبي، ويرجع السبب في ذلك إلى عدم اتخاذ السلطات إجراءات جادة للحد من الاعتداء على حرية الصحافة لأسبابٍ عدة.

ولعل أحد أهم هذه الأسباب هو أن حرية الصحافة تعتبر مسيسة للغاية ومستقطبة إلى حد بعيد، إذ تعتبر الصحف والمحطات الإذاعية والتلفزيونية أدوات دعاية لبعض الأحزاب السياسية ورجال الأعمال.

تقول الصحفية اللبنانية «ديانا مقلّد»: «من المظاهر المقلقة في لبنان التي تتعرض لحرية الإعلام:

1- المشروع الذي يُحضر له في مجلس النواب يهدف لضرب حرية الإعلام، إذ أن ما تسرب

عنه من معلومات مثيرة للقلق، والتحالف حاليًا بصدد تقديم ملاحظاته حول هذا المشروع».

مشروع القانون الجديد يتضمن الآتي:

- استبدال نظام التراخيص بنظام العلم والخبر.
- تحويل صلاحية المجلس الوطني للإعلام لصلاحية فعالة ويصبح المرجع الأساسي للإعلام.

- رفض إلغاء الرقابة على المطبوعات الأجنبية من الأمن العام.

2- المجلس الوطني للإعلام، وهو مجلس انتهت صلاحيته ويثير عددًا من علامات الاستفهام حول دوره، إذ يناقش حاليًا كيفية إعطاء تراخيص مسبقة للبث المباشر للمواقع الإلكترونية، ويدخل ذلك في إطار الهرطقة التي يمارسها هذا المجلس.

3- النقطة الكبرى التي أثارت قلقًا كبيرًا، هو منع الصحفيين من أخذ تصريحات من الناس في الطرقات، فمخابرات الجيش يجب أن تواكب الصحفيين أثناء تأدية واجبهم الصحفي، وهو أمر غير مقبول، فيحق لقيادة الجيش التدخل بعمل الصحافة في حالة واحدة فقط وهي حالة الحرب أو عند الحدود أو قرب مواقع عسكرية كبيرة.

4- وجود «محميات الأمانة» في بعض المناطق في لبنان وتحديدًا في بيروت والجنوب، فالأحزاب المسيطرة في هذه المناطق لا تسمح للجسم الصحفي بالدخول لها دون تصريحات.

الأحزاب المهيمنة على السلطة وضعت مؤسسات الدولة في مواجهة الصحفيين، مثل مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية، أو القضاء أو المخابرات، وبالتالي يوجد سوء استخدام للسلطة لتقويض كل معارض أو منتقد لها، فبعض القضاة محسوبين على جهات سياسية يسارعون إلى تحريك قضايا ضد صحفيين والعكس صحيح، أو أجهزة تخضع للمسؤولين السياسيين تتدخل وتنقذ اعتقالات مثل أمن الدولة».

من ناحية أخرى، جرّم قانون العقوبات اللبناني التشهير والقذف ونشر المعلومات غير الصحيحة، كما يلاحظ استخدام جهاز القضاء كأداة لملاحقة وسائل الإعلام والصحفيين الذين يتابعون الشخصيات السياسية أو الدينية ذات النفوذ في البلاد.



ومع بدء الحراك الشعبي في لبنان ظهر أن هناك تحولاً جذرياً في طريقة التعاطي مع الصحفيين، ففي الأعوام الماضية كانت الانتهاكات ترتبط باستدعاءات أمنية لصحفيين وناشطين، لكن بعد تفجر الأوضاع تحوّل المشهد إلى اعتداء مباشر من العناصر الأمنية. فحسب تصنيف منظمة مراسلون بلا حدود السنوي لحرية الصحافة حول العالم والصادر في مايو/أيار 2020، حلّ لبنان في عام 2019 في المركز 102 من أصل 180 دولة، بعد أن كان يحتل المركز 98 من أصل 180 دولة في عام 2018.

وبالتالي أصبح لبنان والذي كان يعد من الدول العربية القليلة التي تحترم حقوق الإعلاميين، كغيره من الدول التي تمارس الانتهاكات ضد الصحافة والإعلام عبر أجهزتها المختلفة، بالإضافة لانتهاج لبنان محاولة فرض سطوة رأس المال والمحاكمة على ما تبقى من القطاع الإعلامي الذي لا ينتمي لأي من القوى السياسية.

## 2. الانتهاكات التي تتعرض لها الصحافة اللبنانية

بحسب «تجمع نقابة الصحافة البديلة»، بلغ عدد الانتهاكات الواقعة على الصحافة في عام 2020 أكثر من 80 انتهاكًا، إذ تعرض العاملون والعاملات في قطاع الصحافة إلى أشكال متعددة من الانتهاكات أثناء تغطيتهم للأحداث الأخيرة منها؛ 7 إصابات بالغاز والحجارة، 3 إصابات بالرصاص المطاطي، إصابة بالرصاص الحي، 20 حالة ضرب وشتم، 12 استدعاءً أمنيًا، 4 اعتقالات و21 حكمًا قضائيًا.

تعمل السلطة اللبنانية بدورها على محاربة كل من يسلم الضوء على الفساد وتردي الأوضاع الاقتصادية في البلاد، كما وتتعمد استخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين ولاسيما الصحفيين منهم، فمنذ بدء الحراك الشعبي شهد لبنان سلسلة من الاعتداءات التي طالت الصحفيين كما طالت المدنيين. فعلى سبيل المثال تعرض الصحفي الاقتصادي «محمد زيب» إلى هجوم من ثلاثة أشخاص في موقف للسيارات في شارع الحمراء بالقرب من مكان تنظيم ندوة اقتصادية شارك فيها، حيث تبين لاحقًا بحسب تحقيقات فرع المعلومات أنّ المعتدين من مرافقي رئيس مجلس إدارة بنك الموارد الوزير السابق «مروان خير الدين»، إلا أنهم أفادوا خلال التحقيق معهم بأنهم أقدموا على فعلتهم دون علم الأخير. ويأتي الاعتداء على «زيب» على خلفية نشر آراء وتحليلات اقتصادية تناقش السياسات الاقتصادية للسلطة.

وعلى أثر استخدام الأجهزة الأمنية القوة المفرطة بحق المحتجين، والتي طالت أيضًا

الصحفيين، أصيب المصور الخاص بوكالة الأنباء العالمية «رويترز» عصام عبد الله بضرية على رأسه، أثناء تغطيته تظاهرة أمام «ثكنة الطو» في «مار إلياس» ببيروت، للمطالبة بالإفراج عن الشبان الموقوفين على خلفية الإشكالات التي حصلت أمام «مصرف لبنان» في الحمراء، حيث نقل على أثرها إلى مستشفى الجامعة الأمريكية لتلقي العلاج. وشملت الاعتداءات الصحف أيضًا، ومنها ما حدث في صحيفة «نداء الوطن» اللبنانية الممثلة برئيسها «بشارة شربل» الذي تم استدعائه للمثول أمام القضاء بتهمة مس صحيفته بكرامة الرؤساء والقذح والذم بهم.

وعليه لا تعد الانتهاكات بحق العمل الصحفي والإعلامي موجهة فقط إلى العاملين الميدانيين في هذا المجال، بل طال التضييق المدونين والصحفيين الإلكترونيين، إذ يمكن أن تكلفهم منشوراتهم على منصات التواصل الاجتماعي استدعاءً من مكتب مكافحة الجرائم المعلوماتية عقب تلقي شكوى من جهة خاصة، غالبًا ما تكون من شخصية بارزة لها صلة بالحكومة.

### 3. ممارسات الدولة اللبنانية تجاه العمل الإعلامي والصحفي

تعامل الدولة وسائل الإعلام اللبنانية بنوع من التحيز والتمييز، ويرجع ذلك إلى أن معظم الصحافة في لبنان تكون تابعة لعائلات وأحزاب مختلفة، حيث تعمل الدولة أيضًا على محاربة كل من يحاول تسليط الضوء على الجرائم والانتهاكات التي تمارسها. كشف «مركز الدفاع عن الحريات الإعلامية والثقافية» (سكايز)، ومنظمة «مراسلون بلا حدود» في بيروت في تحقيق قائم على تحليل 37 من أكبر وسائل الإعلام اللبنانية عن أنّ المشهد الإعلامي في البلاد يطغى عليه التمرکز والتسييس والاستقطاب بدرجة عالية.

ويشير التحليل كذلك إلى أن جُل الانتهاكات المرتكبة بحق الصحافة والإعلام ترجع إلى عدم

تعديل الدولة لبعض القوانين التي تمكّن الصحافة والصحفيين من مواصلة أعمالهم بسلاسة وحرية دون التعرض لهم أو توجيه الاتهامات لهم أو العمل على ملاحقتهم قضائيًا وترهيبهم.

يؤكد المرصد الأورومتوسطي على أن ما تمارسه السلطات اللبنانية من اعتداءات وانتهاكات بحق الصحافة والإعلام يخالف الدستور اللبناني من جهة، كما يخالف القوانين والمواثيق الدولية من جهةٍ أخرى، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 الذي نص في المادة 19 منه على أنه « لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها للآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود».

«إجبار الناشطين على كتابة تعهدات وحذف المنشورات وعدم التكم في الموضوع مرة أخرى لا تجده إلاّ في لبنان. لا يشكل نشر «المنشور» جريمة إلاّ في لبنان حالياً».

وامف الحركة | محام وناشط سياسي وحقوقى

## انتهاك حرية الرأي والتعبير على وسائل التواصل الاجتماعي

منذ اندلاع التظاهرات في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2019، لم تهدأ موجة الملاحقات القضائية ضد النشطاء والصحفيين المنتقدين لسياسات الحكومة، حيث استهدفت الأجهزة الأمنية ما لا يقل عن 30 شخصًا منذ بدء الاحتجاجات حتى كتابة التقرير، على خلفية تهم متعلقة بحرية الرأي والتعبير، بما في ذلك القذف والذم والذي تصل عقوبته وفقًا لقانون العقوبات اللبناني إلى السجن لمدة 3 سنوات.

قابل المرصد الأورومتوسطي أربعة نشطاء حققت معهم الأجهزة الأمنية أخيرًا على خلفية تهم تتعلق بمنشورات على وسائل التواصل الاجتماعي تتضمن جرائم قذف وذم تقدم بها بعض السياسيين والشخصيات البارزة الأخرى، كما تعرض ناشطون آخرون لتهديدات واعتداءات بسبب منشورات لهم على صفحتهم في مواقع التواصل الاجتماعي كانت تنتقد رجال الحكومة اللبنانية والوضع في لبنان.

في مقابلة أجراها فريق البحث الميداني مع المخرج ورئيس تحرير صحيفة 17 تشرين «بشير أبو زيد» قال: «في الثاني والعشرين من مايو/أيار 2020، كنت قد نشرت منشورًا على صفحتي في «فيس بوك» كتبت فيه: «طفوا قدام بيت نبيه بري وضوًا بيوت الناس»، وذلك مع بدء أزمة الكهرباء الكبرى في البلاد».

وأضاف «على أثر هذا المنشور، واصلتني العديد من التهديدات من خلال حسابات وهمية ومن أشخاص معروفين الهوية في منطقة النبطية جنوبي لبنان».

وتابع قائلاً «بعدها بيوم، أي في الثالث والعشرين من مايو/أيار وعند منتصف الليل، بينما كنت خارجًا من بيتي في كفرمان/النبطية، تبعني ثلاث سيارات وحاولت خطفي، حيث حصل تلاسن بيني وبينهم على خلفية المنشور وغيره من النشاطات، وطلبوا مني الاعتذار وحذف المنشور ولكنني رفضت، فانهالوا عليّ بالضرب المبرح. تقدمت بشكوى أمام القضاء المختص مع متابعة من المحامي «مازن حطيط» وبدعم من لجنة المحامين

للدفاع عن المتظاهرين، لكن في بادئ الأمر تلجأ القضاء لأكثر من شهر ونصف الشهر كي يتحرك، وبعدها تم توقيف الشباب الذين تعرضوا لي وكان علي رأسهم مسؤول عسكري في أحد الأحزاب».

وفي مقابلة أخرى مع «شربل خوري»، ناشط وصحفي يعمل في منصة «Daraj media»، قال للمرصد الأورومتوسطي: «تم استدعائي يوم 24 فبراير/شباط 2020، بسبب منشور انتقدت فيه «شربل قرداحي»، المستشار المالي للوزير السابق ورئيس التيار الوطني الحر «جبران باسيل»، حيث قدم المستشار دعوى قذح وذم ضدي».

وأضاف «طلبت مني القاضية غادة عون -مدعي عام جبل لبنان- إما إزالة المنشور والتوقيع على تعهد بعدم إهانة المستشار وإما التوقيف. فرفضت إزالة المنشور والتوقيع على التعهد فتم إيقافني. تحركت لجنة المحامين للدفاع عن المتظاهرين وتظاهر الناشطون تحت منزل القاضية «غادة عون»، وأمام هذا الضغط الشعبي تنازل «شربل قرداحي» عن الدعوى».

«يوجد عدد كبير من حالات التعذيب بحق مدنيين ولا أحد يعلم بذلك، لأنهم لا يملكون منصات أو صفحات يعبرون من خلالها».

وحول اعتقال وتعذيب ناشطين آخرين، قال «خوري» للمرصد الأورومتوسطي: وفي مقابلة أخرى مع الناشط «فراس بوحاطوم» قال: «تم استدعائي بسبب منشور على «فيس بوك» أعدت فيه نشر ما كتبه ناشط في «التيار الوطني الحر» يتضمن إهانة وسبّ للرئيس السابق «ميشال سليمان»، وتضامن معه حينها الوزير جبران باسيل. فأعدت نشر منشور الناشط وعلقت قائلاً «ماذا لو كتبت لجبران باسيل هذه الجملة». فقام جبران باسيل بالادعاء عليّ بسبب ما كتبه في المنشور بحجة أنه يدخل في إطار الذم والقذح».

وأضاف «على أثر ذلك تم استدعائي والتحقيق معي لدى مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية، الذي طلب مني إزالة المنشور. بعد ذلك خرجت من مكتب جرائم المعلوماتية دون أن أمضي على أي تعهد».

وفي مقابلة أخرى مع «ربيع الأمين»، سينمائي يعمل في مجال صناعة وكتابة الأفلام، قال: «تقدم مروان «خير الدين» بشكوى ضدي لكتابتي منشور على صفحتي في «فيس بوك» ينتقده ويهينه، حيث استدعاني مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية وطلب مني إزالة المنشور، كما هددني محامي «مروان خير الدين» أمام المحامي الخاص بي ورئيس المخفر وقال أمامهم: «بدنا نقطعه لسانه».

وأضاف «اتصل بي مكتب مكافحة جرائم المعلومات مرة أخرى واستدعاني للحضور، وفي هذا الوقت كنت قد علمت أن هناك ضغوطاً لوضعي في الحبس، كما علمت أنني سأعرض للضرب والتعذيب لمنعي من مهاجمة مروان خير الدين فيما بعد. دفعني هذا إلى الذهاب إلى المستشفى لأحصل على تقرير يفيد بأنني لا يمكنني الحضور للمكتب. في النهاية ذهبت إلى المكتب وتعهدت بعدم الإساءة لـ«مروان خير الدين» على الصعيد الشخصي دون السياسي».

«عملياً أزمة الدولار لم تبدأ في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2019، فبشهادة تجار وعملاء مصارف، بدأت الأزمة منذ أواخر 2018، لكن المصارف لم تعترف بذلك».

رفيق غريزي | محامٍ وناشط حقوقي وعضو في لجنة الدفاع عن المودعين

## أزمة الدولار والمصارف



بداية عام 2019 بدأت أزمة الدولار تلوح في الأفق في لبنان، عندما بدأت المصارف تطلب من زبائنها الذين لا يمتلكون عملة الدولار في حساباتهم، تأمين الدولار من خارج المصرف، وأصبحت المصارف إما تعيد الشيكات أو تطلب من التجار إحضار الدولار من الصيارفة (أي شراء الدولار).

بعد اندلاع الاحتجاجات الشعبية في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2019، قررت جميع المصارف الإغلاق، موضحين أن الاحتجاجات هي السبب في وجود أزمة الدولار.

«بدءاً من سبتمبر/أيلول 2019 أصبحت المصارف عاجزة عند استحقاق كل وديعة من دفعها، وعند بدء الاحتجاجات، أغلقت المصارف أبوابها بدرجة أمنية لمدة ثلاثة أسابيع، لكن فعلياً كان الهدف منع الناس من الوصول إلى ودائعها بسبب تهريبها».

وحول أزمة المصارف، قال «محمد زيبب»، الصحفي الاقتصادي للمرصد الأورومتوسطي: بعد ثلاثة أسابيع من الإغلاق فتحت المصارف أبوابها من جديد، ورفضت في بادئ الأمر إعطاء الدولار للناس، ولكن بعد الضغط والمطالبات، وافقت على منح مبالغ للناس بحيث يقرر كل مصرف المبلغ الذي سيمنحه للناس، فمنها من أعطى 50 دولارًا ومنها من أعطى 100 دولار أسبوعيًا، فكل مصرف اتّبع سياسة معينة مع الناس.

فبعد أن كانت المصارف تمنح الناس ما يعادل 500 إلى 800 دولار أسبوعيًا، أصبحت بعد ذلك تمنحهم 100 دولار شهريًا فقط، لتتوقف المصارف في شهر فبراير/شباط 2020 نهائيًا عن منح الدولار للناس.

في ذات الشهر أعلن مصرف لبنان عن منصة للمصارف، تسمح للمودع إذا كان لديه حساب بقيمة 100 ألف دولار أو 50 ألف دولار أن يسحب 500 دولار، وأعلن المصرف المركزي عن منصة للمصارف تسمح بتحويل الدولار إلى العملات الأجنبية شرط إبراز الأوراق التي تؤكد علاقة العمل والكفالة.

يقول المحامي «رفيق غريزي»: «كل هذه المنصات غير قانونية، الهدف منها ضرب الاقتصاد الحر والقطاع الأهم وهو القطاع المصرفي».

ويضيف «على الصعيد السياسي، لم تحرك الحكومة ساكنًا لحل الأزمة، فالحكومة بدورها كانت تعاني من أزماتٍ جمّة؛ أبرزها عدم التوافق بين جميع أقطابها والمحاصصة والفساد، كما أنها لا تملك الإرادة والقرار السياسي أو الحنكة أو حتى المقومات المهنية لانتشال لبنان من أزماته وتحديدًا النقدية».

المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان أجرى مقابلة مع الصحفي الاقتصادي «محمد زيبب» الذي تعرض لاعتداء في شهر فبراير/شباط بسبب قضية تتعلق بأزمة المصارف، حيث قال: «بتاريخ 12 فبراير/شباط 2020 وعند الساعة 11:15 ليلاً، وأثناء خروجي من ندوة في النادي العلماني التابع للجامعة الأميركية، وبعد أن قطعت مسافة طويلة من مركز

النادي في آخر شارع الحمراء إلى الموقف حيث أركن سيارتي في أول الحمراء، وإذ بأربعة أشخاص يعتقدون عليّ بالضرب المبرح. كان المكان معتماً، ولم يكن يتواجد أحد من الناس فيه. بعد الاعتداء عليّ ذهبت مباشرة إلى مستشفى الجامعة الأمريكية نظراً لقربه من المكان الذي تم فيه الاعتداء عليّ».

وأضاف «بعد تحقيقات فرع المعلومات في قوى الأمن الداخلي تبين أن المعتدين هم من حرس الوزير السابق «مروان خير الدين» صاحب بنك الموارد وعضو الحزب الديمقراطي التابع لـ«طلال أرسلان»، والصديق المقرب من حاكم مصرف لبنان «رياض سلامة». جدير بالذكر أنّ «زيب» كان هاجم «خيرالدين» قبل أسبوع من الحادثة خلال ندوة مع المفكرة القانونية، واعتبر أن مصرفه يدخل في إطار المصارف ((zombie أي التي تستدين من «مصرف لبنان» دون أية ضمانات، وبالتالي تستفيد من أموال المودعين والمال العام. وتابع «زيب» أنّ «الملفت في الأمر أن النيابة العامة عدّت ما حدث عملاً فردياً، وتم توقيف ثلاثة أشخاص دون الادعاء على «خير الدين»، وقد وجد بحوزة الموقوفين أسلحة منها سلاح دون رقم لاستعماله في أعمال جرمية. حالياً الملف عند القاضي المنفرد الجزائي في بيروت».

وفي مقابلة أخرى مع «بلال حجيري»، مهندس طيران، ومسؤول الطلاب اللبنانيين في «أوكرانيا»، يتحدث عن أزمة الدولار في لبنان، وكيف أن هذه الأزمة أدت إلى تعريض المسيرة التعليمية للطلاب اللبنانيين الذين يدرسون في الخارج لخطر الإيقاف، بل قد توقفت بالفعل لبعضهم، حيث قال: «عدد الطلاب اللبنانيين في أوكرانيا يتراوح بين 1200 إلى 1500 طالب، والأكثرية موجودة في مدينة «خاركوف». يعاني الطلاب من أزمة الدولار كون أقساط الجامعات مرتفعة والمعيشة والسكن مرتفعان جداً، وكل الطلاب ينتمون إما للطبقة المتوسطة أو الفقيرة، وتجدر الإشارة إلى أن الحكومة اللبنانية والأوكرانية لا تقدمان منداً تعليمية ولا يحق للطلاب اللبناني العمل على الأراضي الأوكرانية كونه ليس مواطناً أوكرانياً».

وأضاف «صحيح أن الدولة اللبنانية استطاعت تأمين إجلاء الطلاب خلال جائحة كورونا، لكن أسعار البطاقات مرتفعة جدًا بسبب سعر صرف الدولار، وعليه فإن وضع اللبنانيين في أوروبا الشرقية صعب جدًا لأنهم خارج دول الاتحاد الأوروبي».

وأكمل «عدد كبير من الطلاب توقف عن دراسته في أوكرانيا بسبب عدم استطاعة عائلاتهم تحويل الأموال إليهم لتسديد الأقساط والمصروف اليومي، ما اضطرهم إلى قطع الدراسة والعودة إلى لبنان».

## أزمة انفجار مرفأ بيروت



قُبيل الساعة السادسة من عصر الثلاثاء (4 أغسطس/آب 2020) شب حريق في العنبر رقم (9) في مرفأ بيروت، وحضر على أثره عناصر من طاقم إطفاء بيروت لمعالجة الحريق دون إطلاع أفراد الطاقم على أي معلومات بخصوص طبيعة الحريق والمواد الموجودة في المنطقة. بعد وقت قصير، امتد الحريق إلى العنبر رقم (12) المخزن فيه كميات من مادة نترات الأمونيوم. وبعد ذلك بدأت تصدر بعض الأصوات لانفجارات صغيرة ليحدث بعدها أول انفجار نتج عنه سحابة دخانية بيضاء وسوداء، ليلحقه عند السادسة وسبعة دقائق انفجار ضخم هز العاصمة بيروت وألحق بها دمارًا هائلًا.

وبحسب مرصد الزلازل الأردني فإن شدة الانفجار عادلّت زلزالًا بقوة 4.5 درجة على مقياس ريختر. ومع بدء التحقيقات الأولية، تبين أن العنبر الذي شهد الانفجار كان يحوي أطنانًا من مادة «الأمونيوم» الخطيرة، والتي كانت مخزّنة في المرفأ منذ 2013 بعد مصادرتها من إحدى السفن.

في الدقائق الأولى للانفجار تضاربت الأخبار الواردة عن مكان وسبب الانفجار، غير أنه بعد دقائق معدودة تكشفت هول الكارثة، حيث لم يعهد لبنان هكذا انفجارات حتى خلال الحرب الأهلية، فمعالم مرفأ بيروت اختفت بكاملها مع جزء من مباني ومعالم العاصمة بيروت.

هذه الأزمة فاقمت من الأزمات التي يعيشها اللبنانيون، فقد ضرب شريانه الحيوي الأساسي، وأهم ميناء على حوض البحر المتوسط، فهو الشريان الرئيسي لدخول المواد الأساسية والغذائية والطبية وغيرها، كما أن وقوع هذه الأزمة انعكس سلبيًا على الوضع الاقتصادي المتدهور أصلاً، ففقد عدد كبير من الناس أعمالهم، فضلاً عن الدمار والضحايا، الأمر الذي دفع دول العالم بالتنديد أولاً ثم المساعدة ثانياً، حيث أرسلت دول عدة منذ اللحظة الأولى مساعدات طبية وعينية وجسور جوية لنجدة اللبنانيين.

الجدير بالذكر أن جهاز أمن الدولة كان قد طلب منذ أشهر فتح تحقيق حول وجود هذه المواد التي كانت مصدرها سفينة متوجهة من جورجيا إلى موزمبيق سنة 2013، وعندما وصلت إلى مرفأ بيروت حُجز على البضاعة وتُركت السفينة معطلة لثلاث سنوات ثم صودرت المواد وتم تخزينها في مخازن موجودة في المرفأ، حيث ثبت إرساله تقارير تحذيرية إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة بتاريخ 2020/7/20 إلا أنهما لم يتعاملا مع هذه التقارير بجدية ولم يتخذا الإجراءات المناسبة في حينها والتي كانت كفيلة لو تحققت أن تمنع وقوع هذه المأساة الكبيرة.

في إطار ذلك، سُكلت لجنة تحقيق إدارية، كانت من المفروض أن تصدر تقريراً عن تفاصيل الحادثة خلال خمسة أيام، لكن حتى الآن لم يصدر أي تقرير عن هذه اللجنة.

يوم الإثنين 10 أغسطس/آب 2020، وأمام الضغط الشعبي والدولي تقدم رئيس الحكومة حسان دياب باستقالته وكُلف بتصريف الأعمال، على أن يحدد رئيس الجمهورية موعداً للاستشارات النيابية الملزمة لتحديد رئيس حكومة جديد. لكن قبل استقالة الحكومة، أحالت

الأخيرة ملف الانفجار إلى المجلس العدلي بعد أن صُنفت من الجرائم الخطيرة التي تهدد أمن البلاد، وسط مناشدات ومطالبات عديدة بالتحقيق الدولي لعدم الثقة بالأجهزة الأمنية والقضائية التي ستتولى التحقيق.

أما من ناحية الخسائر فهي كبيرة جداً، وبحصيلة غير نهائية أكدت وزارة الصحة اللبنانية أن عدد الضحايا وصل إلى 177 ضحية، والجرحى تخطى عددهم 6000 جريح، هذا بخلاف عمليات البحث عن مفقودين وانتشال جثث والتي لازالت جارية حتى كتابة هذا التقرير، بالإضافة إلى تشريد 300 ألف شخص من منازلهم بسبب الدمار الكامل والجزئي للأبنية السكنية.



وفي تفاصيل الدمار، تسبّب الانفجار بتدمير ثلاث مستشفيات بشكل كامل واثنين بشكل جزئي، و50٪ من مستشفيات العاصمة أصبحت خارج الخدمة، كما تضرر عدد كبير من السفن الراسية في الميناء، فضلاً عن تدمير شارعي الجميزة ومار مخايل بشكلٍ كامل.

كذلك تضرر 640 بيتًا تراثيًا والمتحف الوطني ومتحف الجامعة الأميركية ومتحف سرسق، حيث طالبت منظمة «يونسكو» على أثر ذلك بضرورة التحرك لإعادة إعمار هذه الأبنية، فضلاً عن تضرر العديد من الجامعات والمدارس والأماكن الثقافية ودور العبادة والمطاعم والملاهي الليلية وجميع المرافق السياحية اللبنانية.

هذا الانفجار الهائل أحدث غضبًا شعبيًا كبيرًا في أوساط المواطنين، ففي يوم السبت 8 أغسطس/آب 2020، تظاهر لبنانيون في بيروت للتنديد بالإهمال الرسمي، وللمطالبة بمحاكمة المسؤولين عن التقصير الذي تسبب بالانفجار، لكن القوي الأمنية وشرطة مجلس النواب والجيش تصدوا للمتظاهرين عبر استعمال القنابل المسيلة للدموع والمطاطية والرصاص الحي، ما أدى إلى إصابة 728 متظاهرًا، حيث تنوعت الإصابات من فقءٍ للعيون وإصابات جسدية بالرصاص المطاطي والحي، والاختناق بسبب الغاز المسيل للدموع.

جدير بالذكر أن مجلس الوزراء اللبناني كان قد أصدر بتاريخ 2020/8/5 قرارًا استند فيه إلى المادة (3) من قانون الدفاع رقم 102 والمواد 4/3/2/1 من المرسوم الاشتراعي رقم 68/52 واللذان بموجبهما أعلنت حالة الطوارئ في مدينة بيروت لمدة أسبوعين من 2020/8/5 حتى 2020/8/18 بحيث تتولى السلطة العسكرية العليا صلاحية المحافظة على الأمن وتوضع تحت تصرفها جميع القوي العسكرية المسلحة. وبتاريخ 2020/8/13 اجتمع مجلس النواب وأقر حالة الطوارئ.

كما ادعى النائب العام العدلي القاضي «غسان عويدات» بموجب ورقة طلب في 14 أغسطس/آب على 25 شخصًا في قضية انفجار المرفأ، من بينهم مدير عام استثمار مرفأ بيروت حسن قريطم، ومديري عام الجمارك الحالي والسابق، بدري ظاهر وشفيق مرعي، حيث أحيلت الملفات والموقوفين للقاضي فادي صوان لبدء التحقيقات.

## خلفية قانونية

تنوعت الانتهاكات التي ارتكبتها القوات والأجهزة الأمنية اللبنانية بحق المتظاهرين السلميين، وكذلك بعض السلطات التابعة للدولة، الأمر الذي استوجب إبراز النصوص القانونية المتعلقة بهذه الانتهاكات، سواءً على مستوى القانون الوطني اللبناني أو على مستوى القانون الدولي.

### • أولاً: حرية الرأي والتعبير

تُعدّ محاولات السلطات اللبنانية المتمثلة في قمع حرية التعبير والرأي في البلاد انتهاك واضح للحريات لا سيما ما ورد في الدستور اللبناني والاتفاقيات الدولية فيما يخص الحريات. نصت المادة (13) من الدستور اللبناني على «حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون». كما كفلت الاتفاقيات والقوانين الدولية هذه الحقوق ومنها ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللذان نصا في المادة (19) منهما على «لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها». وهذا ما ذهب إليه الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أيضاً الصادر عام 1981 عند تناوله حرية الرأي والتعبير، حيث نص في المادة (9) منه على أنه «يحق لكل فرد أن يعبر عن أفكاره وينشر آراءه في إطار القوانين».

### • ثانياً: حرية الصحافة والإعلام

إن حق الصحافة هو أحد الحقوق المنتهكة في لبنان، حيث رُصد أكثر من 80 انتهاكاً تعرض له العاملون والعاملات في قطاع الصحافة من بداية العام 2020 فقط، ويُعد تراجع ترتيب لبنان في التصنيف العالمي لحرية الصحافة مؤشراً على واقع حرية الصحافة في لبنان.

كفلت القوانين الداخلية اللبنانية إضافة للمواثيق الدولية حرية العمل الصحفي والإعلامي في العديد من الاتفاقيات والقوانين، ومنها ما جاء في قانون المطبوعات اللبناني الصادر عام 1962 الذي نص في المادة (1) منه على «المطبوعة والصحافة والمكتبة ودار النشر والتوزيع حرة، ولا تقيد هذه الحرية إلا في نطاق القوانين العامة وأحكام هذا القانون». وهذا ما سار عليه قانون البث التلفزيوني والإذاعي اللبناني الصادر عام 1994 الذي أكد على أن «الإعلام المرئي والمسموع حر». وبرغم قدم هذا القانون وعدم مواكبته للتطورات التي رافقت العمل الإعلامي إلا أنه يمكننا القول بأن هذا القانون كفل الحقوق الأساسية للعمل الصحفي والإعلامي وللأفراد العاملين في هذا المجال أيضاً.

أما على الصعيد الدولي فقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الأمم المتحدة عام 1948 أنه: «لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير؛ ويتضمن هذا الحق حرية الفرد في تكوين آراء بدون تدّخل أحد، والبحث عن واستقبال ونقل المعلومات والأفكار من خلال كافة وسائل الاتصال بصرف النظر عن حدود الدول».

ويضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عام 2004 الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير، وهذا ما أكدته المادة (32) من الميثاق التي جاء فيها: «1) يتضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية. 2) تمارس هذه الحقوق والحرية في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة».

## • ثالثاً: حق التظاهر السلمي

يعتبر حق التظاهر أحد الحقوق المنتهكة أيضاً في لبنان والتي يتم الاعتداء عليها بشكل واضح رغم وجود العديد من النصوص التي تحمي مثل هذا الحق، وأهمها الدستور اللبناني

الذي كفل حرية الرأي والتعبير والمعتقد كما كفل حرية التجمع السلمي في المادة (12) منه وفق القانون.

كما أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في عام 1966 وخاصة المواد من 18 إلى 22 أكدت على حق التجمع السلمي مكفول لكل إنسان لا سيما المادة (21) التي نصت على «يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم».

وهذا ما أكدته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في عام 1950 لا سيما المادة (11) التي نصت على «لكل إنسان الحق في حرية الاجتماعات السلمية، وحرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق الاشتراك في الاتحادات التجارية لحماية مصالحه».

رابعاً: الاعتقالات والتوقيف بشكل غير قانوني

شهد لبنان تصاعداً ملحوظاً في عمليات الاعتقال والتوقيف لمواطنين لبنانيين على خلفية خروجهم في تظاهرات تطالب بتحسين الأوضاع المعيشية والقضاء على الفساد داخل أجهزة الدولة، وتحسين مستوى المعيشة للمواطن، لكن قوبلت تلك التظاهرات بانتهاكات متعددة من قبل قوات الأمن اللبنانية سواءً باستخدام القوة المفرطة في تفريق التظاهرات أو من خلال اعتقال العديد من المشاركين في التظاهرات وتوقيفهم دون أي سند قانوني ودون عرضهم على الجهات القضائية في المدة القانونية التي حددها القانون اللبناني. مثل هذه الممارسات وغيرها تشكل انتهاك ومخالفة خطيرة للعديد من القوانين الداخلية والدولية التي كفلت حرية الرأي والتظاهر وعدم التوقيف إلا وفقاً للأسباب القانونية، وهذا ما نص عليه الدستور اللبناني عليه في المادة (8) حيث أكد فيه على «الحرية الشخصية مصونة وفي حمي القانون ولا يمكن أن يقبض على أحد أو يحبس أو يوقف إلا

ووفقاً لأحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون». الأمر ذاته نص عليه الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أكد في المادة (14) منه على «1) لكل شخص الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيفه أو تفتيشه أو اعتقاله تعسفاً وبغير سند قانوني. 2) لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للأسباب والأحوال التي ينص عليها القانون سلفاً وطبقاً للإجراء المقرر فيه». كما أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أكدت في المادة (5) منها على الشروط الواجب توافرها عند توقيف أو اعتقال أحد الأفراد، حيث نصت على «كل إنسان له حق الحرية والأمن لشخصه. ولا يجوز حرمان أي إنسان من حريته إلا في الأحوال الآتية، ووفقاً للإجراءات المحددة في القانون: أ- حبس شخص بناءً على محاكمة قانونية أمام محكمة مختصة. ب- إلقاء القبض على شخص أو حبسه لمخالفته أمراً صادراً من محكمة طبق القانون لضمان تنفيذ أي التزام محدد في القانون».

### • خامساً: الحبس الاحتياطي وتهم التشهير والقذف

شهدت التظاهرات الأخيرة احتجاز الأجهزة الأمنية اللبنانية مئات المدنيين بتهمة التشهير والتحريض الجنائيين، مستغلةً النصوص العامة في القوانين اللبنانية التي تعطي السلطات العامة الصلاحيات في تقييد حرية الأفراد بحجة الحفاظ على النظام العام ورموز الدولة، حيث سجلت العديد من الحالات التي تم فيها حبس بعض الأفراد احتياطياً على ذمة قضايا مختلفة منها التحريض والتشهير والتطاول على أشخاص متنفذين في الدولة ومن ثم تحويلهم للنيابة العامة بناءً على تلك التهم الموجهة.

وعلى الرغم من أن قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني شرّع الحبس الاحتياطي، إلا أن ذات القانون سمح بالحبس الاحتياطي في لبنان فقط للجرائم التي يُعاقب عليها بالسجن لأكثر من عام. كما يجيز القانون للمدعي العام السماح للشرطة باحتجاز المشتبه بهم لمدة أقصاها 48 ساعة، قابلة للتجديد مرة واحدة، لأغراض التحقيق، لكن يجب

القانون بعد ذلك مثل الأفراد أمام القاضي، الذي يقرر ما إذا كان يجب إطلاق سراح المشتبه فيهم أو احتجازهم احتياطيًا.

يملك القاضي سلطة إصدار أمر باحتجاز المشتبه به لمدة شهرين، قابلة للتجديد مرة واحدة فيما يتعلق بالجنح الصغيرة، لكن حتى وعندما يكون مسموحًا بالحبس الاحتياطي، ينص قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه يجب أن يكون الاستثناء ويُستخدم فقط عند الضرورة للحفاظ على الأدلة، أو حماية المدعى عليه، أو الحفاظ على الأمن. أما القانون الدولي، فقد اشترط العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صادق عليه لبنان في 1972 في المادة (9) منه على أن يكون الحبس الاحتياطي هو الاستثناء وليس القاعدة.

كما قضت «اللجنة المعنية بحقوق الإنسان»، التي تفسر العهد الدولي، أن الحبس الاحتياطي «يجب أن يستند إلى قرار بشأن الحالة الفردية يؤكد معقولية الاحتجاز وضرورته من أجل منع فرار المتهم أو التلاعب بالأدلة أو تكرار الجريمة». كما أوضحت اللجنة أن الحبس الاحتياطي ينبغي ألا يكون على أساس العقوبة المحتملة على الجريمة المنسوبة، بل بناءً على الضرورة. وهذا الأمر لم تراعه سلطات التحقيق اللبنانية عند حبسها لعشرات الأفراد احتياطيًا بناءً على تهم كان الهدف منها منع أي صوت أو رأي يخالف الحكومة اللبنانية. ما يجب التأكيد عليه بأن تهم القذح والتشهير التي أسندتها السلطات الأمنية أولاً ومن ثم الجهات القضائية هو أمر يخالف القانون، كون أن الأشخاص الذي تم توجيه التهم لهم بتلك الجرائم - معظمهم نشطاء على مواقع التواصل الاجتماعي - كانوا يمارسون أحد الحقوق المكفولة لهم بحرية الرأي والتعبير، وما يؤكد ذلك أن الأجهزة الأمنية اعتقلت النشطاء الذين تناولوا في كتاباتهم أشخاصًا بعينهم لهم سلطة ونفوذ وتأثير على القوى الأمنية، والتي بدورها اعتقلت وأوقفت أولئك الأشخاص.

## • سادسًا: حقوق العمال الأجانب

نصت المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حق العمل حيث قالت «تتعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق». وبموجب المادة (7) من نفس العهد تعترف بحق كل إنسان في ظروف عمل «عادلة ومرضية».

وعلى الرغم من أن لبنان من الدول المصادقة على معظم بنود بروتوكول الدار البيضاء عام 1965، ذلك البروتوكول الذي ينص على ضرورة معاملة الفلسطينيين في الدول العربية التي يقيمون فيها معاملة شعوبهم في إقامتهم وسفرهم وتيسير فرص العمل لهم مع احتفاظهم بالجنسية الفلسطينية، إلا أن اللاجئين الفلسطينيين في لبنان يعاملون كأجانب ويحرمون من أبسط الحقوق المنصوص عليها في المواثيق الدولية المتعلقة بالعمل والملكية.

وبالرغم من أن المادة (92) من القانون اللبناني تُجيز لبعض العمال الأجانب أن ينتسبوا إلى النقابات والجمعيات، إلا أنها تحرمهم الآن من حقهم بالانتخاب أو الترشح كممثلين في مجالس النقابات.

وقانون العمل اللبناني لا يستثني العمال الأجانب تحديدًا، إلا أن تدابير الحماية التي ينص عليها لا تُطبَّق بشكل دائم على العمال الأجانب. ومن ضمن الحقوق التي تكفلها قوانين العمل المحلية والدولية تمتع العامل الأجنبي بنفس حقوق العامل اللبناني المتمثلة في: تقاضي الحد الأدنى من الأجر، ويوم راحة في الأسبوع، وأسبوعي عطلة مدفوعي الأجر في السنة، لكن العديد من أصحاب العمل لا يلتزمون بهذه المعايير.

ويخضع العمال الأجانب لنظام الكفالة، ويتعرضون بشكل خاص لسوء المعاملة لأن تأشيراتهم مرتبطة بصاحب عملهم، أي أنهم لا يستطيعون المغادرة أو تغيير وظائفهم بدون

موافقته ما يُعرّضهم لخطر الاستغلال، ومن بين هذه الانتهاكات عدم دفع الرواتب،  
والحبس القسري، ورفض إعطاء فترة راحة والاعتداء اللفظي والجسدي.

## توصيات

- بناءً على ما ورد في هذا التقرير، يوصي المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان بالآتي:
1. على السلطات اللبنانية احترام حرية الرأي والتعبير الذي كفله الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والدستور اللبناني، دون التعرض لهذا الحق بأي شكل من أشكال الاعتداء باعتباره من الحقوق الأساسية.
  2. على المصارف اللبنانية عدم مخالفة القوانين المصرفية والتقييد بأحكام القانون الذي جاء لحماية أموال المودعين والحفاظ على حقوقهم.
  3. على مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية الامتناع عن اعتقال الأفراد بسبب تعبيرهم عن آرائهم في مواقع التواصل الاجتماعي، باعتباره حق مكفول لهم، وكذلك الامتناع عن انتهاك خصوصية المتهمين أثناء التحقيق مثل تفتيش هواتفهم النقالة أو صفحاتهم الخاصة على مواقع التواصل الاجتماعي.
  4. على السلطات اللبنانية محاسبة عناصر قوى الأمن الذين يستخدمون القوة المفرطة ضد المتظاهرين العزل، وفتح تحقيقات عاجلة بخصوص هذه الانتهاكات وتقديم مرتكبيها للعدالة.
  5. على السلطات إجراء إصلاحات جذرية في مفاصل الدولة كافة، وإنهاء حالة التعدي على الموارد والأموال العامة، ومحاسبة المسؤولين المتورطين في التعدي على مقدرات اللبنانيين.
  6. على السلطات اللبنانية معالجة مشكلة نقص الكهرباء باعتبارها عنصراً أساسياً للحياة الاقتصادية والاجتماعية والصحية والتعليمية في البلاد، فضلاً عن كونها حقاً أساسياً يجب أن يتمتع به جميع الأفراد، وينبغي عليها تجنيب اللبنانيين اللجوء إلى الحلول البديلة التي أرهقتهم مادياً.

7. على الأمم المتحدة التدخل العاجل لمنع تفاقم الأزمات التي يعيشها اللبنانيون، خاصةً بعد الانفجار الأخير في مرفأ بيروت، وتقديم المساعدات العينية والمادية على وجه السرعة للأفراد المتضررين من الانفجار.
8. على مجلس النواب إلغاء الأحكام الجزائية المتعلقة بالمدح والتحقير والذم الواردة في قانون العقوبات اللبناني.
9. على السلطات اللبنانية وضع خطة كاملة قابلة للتنفيذ تتضمن حلولاً للأزمة الاقتصادية، خاصةً تلك المتعلقة بتوفير المواد الغذائية والأساسية للمواطنين، لمنع تفاقم معدلات الفقر والفقر المدقع في البلاد.
10. على السلطات اللبنانية أن تضع حداً للمؤسسات التعليمية وغيرها التي تستغل جائحة كورونا من أجل فصل العاملين لديها، خاصةً وأن أغلب هؤلاء الموظفين يعتاشون فقط من وظائفهم التي يمارسونها، وأن فضلهم سوف يفاقم من أزمة البطالة والفقر في البلاد.



Euro-Med Human  
Rights Monitor

الأورومتوسطي لحقوق الإنسان

Maison des Associations Rue  
des Savoises 15 CH-1205  
Genève

جنيف - سويسرا

🏠 [info@euromedmonitor.org](mailto:info@euromedmonitor.org)

🌐 [www.euromedmonitor.org](http://www.euromedmonitor.org)